Communications Regulatory Authority
State of Qatar

هيئة تنظيم الاتصالات
دولة قطر

عرض النفاذ القياسي
(البنية التحتية غير النشطة)

النسخة النهائية

سبتمبر ٢٠١٦

جدول المحتويات

جدول المحتويات ٢
تمهيد حول نموذج عرض النفاذ القياسي (البنية التحتية غير النشطة) ٤
الشروط والأحكام الأساسية ٧
١ التعاريف والتفسير ٧
٢ نطاق سريان الاتفاقية ٨
٣ البدء والمدة والإنهاء ٩
٤ إدارة اتفاقية النفاذ ١٠
٥ السلامة والتداخُل ١٠
٦ توفير المعلومات ١١
٧ المعلومات **السريّة** ١١
٨ تقييم الائتمان وإدارة مخاطر الائتمان ١٣
٩ التأمين ١٤
١٠ المسؤولية القانونية والتعويض ١٤
١١ المراجعة ١٥
١٢ الإخلال والتعليق والإنهاء ١٦
١٣ القوّة القاهرة ١٨
١٤ فضّ النزاعات ١٩
١٥ علاقة الطرفين ٢٠
١٦ استخدام مقاولين فرعيِّين ٢١
١٧ حقوق الملكية الفكرية ٢١
١٨ الإشعارات ٢١
١٩ الفصل بين الأحكام ٢٢
٢٠ حوالة الحقوق والالتزامات ٢٢
٢١ الاتفاق الكامل ٢٢
٢٢ التغيير ٢٢
٢٣ التراخي والتنازل ٢٣
٢٤ الضمانات ٢٣
٢٥ الاستمرارية والدمج ٢٤
٢٦ القانون المطبق ٢٤
الملحق (أ) - الخدمات ٢٥
(أ - ١) قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني ٢٥
أ-٢ الأبراج ٢٦
أ-٣ تقاسُم الحيّز ٢٧
أ-٤ المَرافق الثانوية ٢٩
أ-٥ الطاقة الكهربائية بالعدّاد ٣٠
أ-٦ الطاقة الكهربائية بدون عدّاد ٣١
الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ ٣٣
ب-١ طلبات النفاذ ٣٤
ب-٢ ردّ مُقدِّم النفاذ على طلب النفاذ ٣٤
ب-٣ مسْح الموقع ٣٥
ب-٤ عملية توفير النفاذ وحجز السعة ٣٥
ب-٥ عملية التركيب ٣٦
ب-٦ نُظم المعلومات ٣٧
الجدول (١) للملحق (ب): معلومات طلب النفاذ ٣٩
الجدول (٢) للملحق (ب): حسابات سعة قناة الاتصال ٤١
الملحق (ج) - تخطيط مواقع بنية تحتية مدنية غير نشطة جديدة ٤٢

ج-١ التخطيط المشترَك ٤٢
ج-٢ حجز السعة وامر توفير النفاذ ٤٢
الملحق (د) - العمليات والصيانة ٤٣
د-١ العمليات والسلامة ٤٣
د-٢ الصيانة ٤٤
د-٣ نفاذ الموظفين إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة ٤٤
د-٤ التبديلات ٤٤
د-٥ تفكيك الموقع ٤٥
د-٦ إزالة الأجهزة عند الإنهاء ٤٦
الجدول (١) للملحق (د): النفاذ إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة ٤٧
د-١-١ حق النفاذ ٤٧
د-١-٢ عملية النفاذ ٤٧
د-١-٣ رفض النفاذ ٤٨
الملحق (هـ) - الفوترة ٤٩
هـ-١ عملية إصدار الفواتير ٤٩
هـ-٢ عملية الدفع ٤٩
هـ-٣ مندوبو الفوترة ٤٩
هـ-٤ الخلافات حول الفوترة ٥٠
الملحق (و) - الأسعار ٥١
و-١ المَرافق داخل المباني ٥١
و-٢ الأبراج ٥١
و-٣ تقاسُم الحيّز ٥١
و-٤ المَرافق المُساعدة ٥١
و-٥ الطاقة الكهربائية ٥١
طلب النفاذ ٥٤
الملحق (ز) - مستويات الخدمة ٥٣
الملحق (ح) التعاريف ٥٥
الجدول (١) - عناوين الاتصال الخاصة بخدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة ٥٨

تمهيد حول نموذج عرض النفاذ القياسي (البنية التحتية غير النشطة)

(١) **المقدّمة.** وُضع نموذج عرض النفاذ القياسي (البنية التحتية غير النشطة) هذا ويسمى في ما يلي (**"نموذج عرض النفاذ القياسي"**) لاستخدامه من قِبل الكيانات العامة والخاصة، مثل المطورين العقاريين والجهات الحكومية والجهات غير الحكومية التي تتحكم بالنفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة (وتسمى في ما يلي "مقدمي النفاذ")، في المفاوضات التي يجرونها مع مقدِّمي الخدمة المرخّصين (ويسمون في ما يلي "طالب النفاذ"). ويمتثل هذا النموذج إلى المتطلبات التي تنص عليها هيئة تنظيم الاتصالات (المُشار إليها باسم "الهيئة")، بموجب "لائحة النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة" المنشورة في الجريدة الرسمية (وتسمى في ما يلي "اللائحة") التي يجب اتباع أحكامها في جميع الأوقات بما في ذلك (دون الحصر) ما يتصل بما يلي:

- وضع ونشر عرض نفاذ قياسي من قِبل أحد مقدمي النفاذ (انظر المادة ٥ من اللائحة)؛ و
- أية اتفاقية نفاذ مُبرمة بين مُقدّم النفاذ وطالِب النفاذ (انظر المادة ٦ من اللائحة).

في حال وجود أي تضارب بين أحكام اللائحة وأحكام نموذج عرض النفاذ القياسي هذا (وأي عرض نفاذ قياسي / اتفاقية نفاذ) يتقدم تطبيق أحكام اللائحة.

(٢) **أحكام إلزامية واختيارية:** مع مراعاة المحاذير الموضّحة في الفقرتين (٣) و(٤) أدناه، يشمل نموذج عرض النفاذ القياسي أحكاماً إلزامية وأحكاماً أخرى اختيارية. يجب أن عروض النفاذ القياسية الأحكام الإلزامية ما لَم تقرّ هيئة تنظيم الاتصالات تعديلات عليها وفقاً لأحكام اللائحة. يُوصى باعتماد الأحكام الاختيارية غير أنها تُنشر لغرض الإرشاد فقط. غير أن إسباغ الصفة الاختيارية على بعض الأحكام لا يعني أن عرض النفاذ القياسي يمكن أن يخلو من تلك الأحكام أو أحكام أخرى مماثلة. تحتفظ الهيئة بحق رفض عرض النفاذ القياسي (أو أي اتفاقية نفاذ) لا يتضمن تدابير وقائية وحماية للطرفين. كذلك لا يتضمن نموذج عرض النفاذ القياسي هذا ولا يفيد بما يحدّ من أو يجتزئ التزامات مُقدِّمي النفاذ لضمان امتثال عروض النفاذ القياسية التي يقدّمونها للائحة والإطار التنظيمي الأوسع (وفقاً لإنطباقه على مُقدِّم النفاذ). يجوز أيضاً لمُقدِّمي النفاذ اقتراح أحكام إضافية في عروض النفاذ القياسية التي يقدمونها المطلوبة لتلبية متطلباتهم الخاصة، بشرط أن تكون هذه الأحكام الإضافية متناسقة مع اللائحة والأحكام الإلزامية في نموذج عرض النفاذ القياسي. لمساعدة مُقدِّمي النفاذ في وضع عروض النفاذ القياسي التي يقدمونها، أشارت الهيئة من خلال المستند إلى الأحكام الإلزامية والأحكام الإختيارية في نموذج عرض النفاذ القياسي.

(٣) **يكون نموذج عرض النفاذ القياسي ملزمًا في حالات التأخير من جانب مُقدِّم النفاذ.** إذا كان مُقدِّم النفاذ غير قادر على الحصول على موافقة الهيئة على اعتماد ونشر عرض النفاذ القياسي بما يتفق مع الإطار التنظيمي ضمن إطار زمني معقول، بحيث لا يتجاوز ٦٠ يوم عمل من وقت تقديمه إلى الهيئة، فعلى مُقدّم النفاذ أن يقوم فوراً بإعتماد ونشر عرض نفاذ قياسي يتخذ صيغة ومحتوى نموذج عرض النفاذ القياسي. وعلاوة على ذلك يجوز للهيئة أن تقرر، وفقاً للائحة، فرض غرامة مالية أو عقوبة على مُقدِّمي الخدمة الذين لا يحصلون على موافقة الهيئة ضمن فترة ٦٠ يوم ميلادي. ويأتي هذا الشرط لتشجيع إتمام عروض النفاذ القياسي في وقت مناسب وبطريقة كفؤة ولتفادي المناقشات المطوّلة مع مُقدِّمي النفاذ.

(٤) **إجراءات ونطاق والأطر الزمنية لطلبات النفاذ.** عند النظر في مسودات عروض النفاذ القياسية المقدّمة من مُقدِّمي النفاذ (وكذلك في معرض الموافقة على اتفاقيات النفاذ المُبرمة بين مُقدِّمي النفاذ وطالبي النفاذ)، لا تفرّق الهيئة بين الأنواعِ المختلفة لمقدِّمي النفاذ. إلا أنّ الهيئة تضع محاذير توضيحية متنوعة لهذا الموقف:

- على طالبي النفاذ تقديم طلب نفاذ واحد بموجب اتفاقيات النفاذ في ما يخص كل مركز من مراكز البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة. لن يكون هناك تفرقة بين قنوات الاتصال داخل المباني وعلب الكابلات والمرافق والبنية التحتية المدنية غير النشطة الأخرى.
- يجب على مُقدِّم النفاذ مراجعة والسير في طلبات النفاذ وفقاً للأطر الزمنية المحددة في نموذج عرض النفاذ القياسي واللائحة ما لَم توافق الهيئة على أطر زمنية أخرى (مع مراعاة أحكام اللائحة المتعلقة بالموافقة على أطر زمنية أطوَل).

- يجوز لمُقدِّمي الخدمة التقدّم بطلب إلى الهيئة لكل حالة على حدة للمرونة في وضع قواعد وإجراءات نفاذ مخصصة حسب الطلب لعروض النفاذ القياسية الخاصة بهم، بما في ذلك أطراً زمنية وإجراءات وقيود مبرّرة بديلة في ما يتعلق بتقديم طلبات النفاذ وتنفيذها. لكن الهيئة تنظر فقط في هذه الطلبات في ظروف استثنائية حيث يتمكن مُقدِّم النفاذ، استناداً إلى أسباب محددة ودليل مُحقّق، إثبات أنّ الليونة المطلوبة من الهيئة مُبرَّرة وأنّ مُقدِّم النفاذ غير قادر على استيفاء جميع المتطلبات في نموذج عرض النفاذ القياسي و/أو اللائحة. وأما الشرط المتعلّق ببذل مُقدِّم النفاذ رأسَ المال أو الوقت لاستيفاء متطلبات نموذج عرض النفاذ القياسي و/أو اللائحة فلا يشكّل في حد ذاته سبباً لتبرير الليونة.

(٥) **إجراء تغييرات على نموذج عرض النفاذ القياسي:** يجوز للهيئة إجراء تغييرات على نموذج عرض النفاذ القياسي هذا من وقتٍ لآخر للأسباب التالية:

- ليتوافق مع التغييرات التي تطرأ على الإطار التنظيمي.
- بناءً لطلب أصحاب المصلحة مثل طالبي النفاذ والكيانات العامة والخاصة، مثل المطورين العقاريين، والجهات الحكومية والجهات غير الحكومية، الذين يتحكمون بالنفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة، بهدف تحسينها تدريجياً.

وتُصدر الهيئة التغييرات في نموذج عرض النفاذ القياسي للتشاور فيها قبل نشر تلك التغييرات. وعقب التشاور فإن أية تغييرات على نموذج عرض النفاذ القياسي تنشرها الهيئة تتعلق بالأحكام الإلزامية تُدمج تلقائياً في اتفاقيات النفاذ التي سبق عقدها بين طالبي النفاذ ومُقدِّمي النفاذ.

(٦) **إجراءات التفاوُض على اتفاقيات النفاذ:** عند نشر عرض نفاذ قياسي يمكن لطالب النفاذ أن يطلب التفاوض بشأن اتفاقية نفاذ وفقاً أحكام المادة ٦ من اللائحة. وتم تحديد هذه الإجراء في المُخطّط المبسّط المبيّن أدناه:

مُخطَّط التسلسُل المُبسّط لاتفاقية النفاذ

المُخطَّط الاختياري	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
هذا المُخطَّط اختياري ويُعرَض لأغراض توضيحية فقط. ومع ذلك فلا يجوز تبديل الأطر الزمنية سوى بما يتفق مع اللائحة.	

[يخضع المُخطَّط التسلسلي إلى التحديث ليتّسم بالفاعليّة وليمكن تعديله بشكل أسهل.]

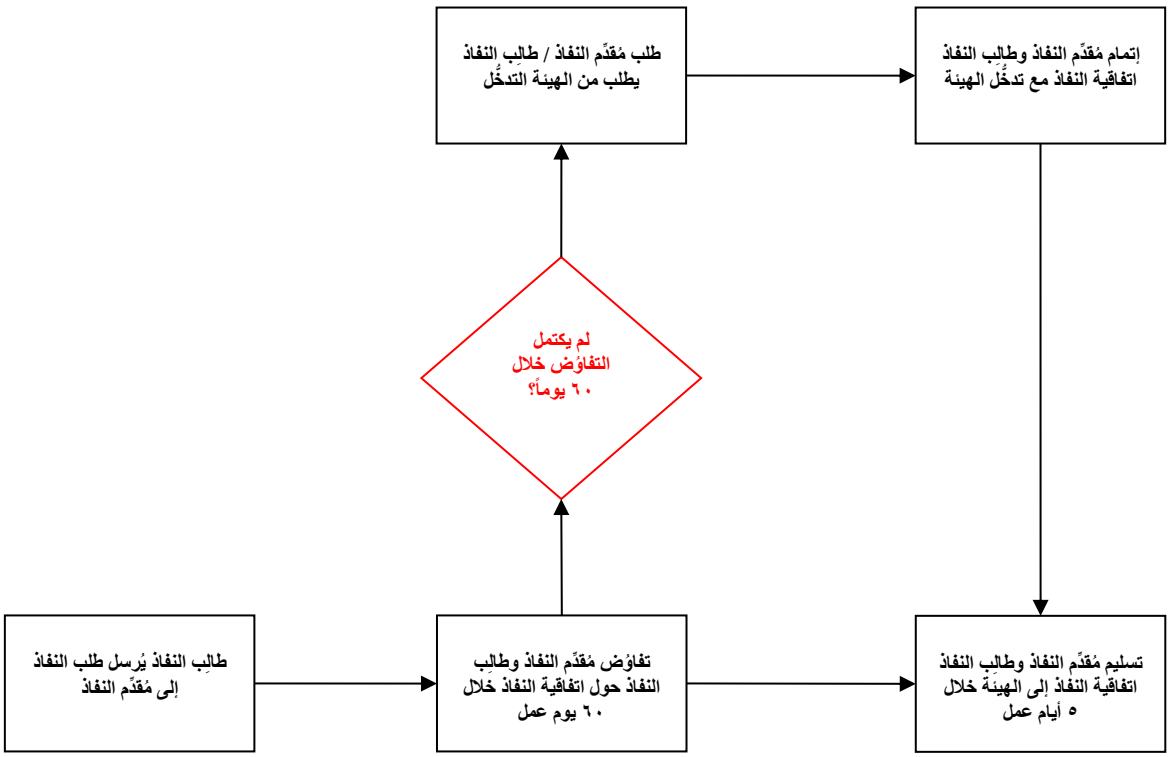
طلب مُقدِّم النفاذ / طالِب النفاذ يطلب من الهيئة التدخُّل
إتمام مُقدِّم النفاذ وطالِب النفاذ اتفاقية النفاذ مع تدخُّل الهيئة
لم يكتمل التفاوُض خلال ٦٠ يوماً؟
طالِب النفاذ يُرسل طلب النفاذ إلى مُقدِّم النفاذ
تفاوُض مُقدِّم النفاذ وطالِب النفاذ حول اتفاقية النفاذ خلال ٦٠ يوم عمل
تسليم مُقدِّم النفاذ وطالِب النفاذ اتفاقية النفاذ إلى الهيئة خلال ٥ أيام عمل

الشروط والأحكام

الطرفان –

أُبرمت هذه الاتفاقية في _____ في هذا اليوم الموافق _____ من شهر _____ لسنة ××٢٠ (ويسمى "تاريخ البدء") بين:

_____("مُقدِّم النفاذ")

و

_____("طالب النفاذ")

ويسميان معاً أحياناً "الطرفان/الطرفين" ويسمى كل منهما منفرداً "الطرف"، وفقاً لما يقتضيه السياق.

١ التعاريف والتفسير

بند إلزامي	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
هذا البند إلزامي ويجب تضمينه في كافة عروض النفاذ القياسية (باستثناء التغييرات المتصلة بالنّسَق والنّحو بما لا يؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

١-١ تشكّل المستندات التالية، إلى جانب الجداول المرفقة بها، جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية النفاذ هذه:

- الشروط والأحكام الرئيسية
- الملحق (أ) - الخدمات
- الملحق (ب) – أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ
- الملحق (ج) - تخطيط مواقع بنية تحتية مدنية غير نشطة جديدة
- الملحق (د) - العمليات والصيانة
- الملحق (هـ) - الفوترة
- الملحق (و) - الأسعار
- الملحق (ز) - مستويات الخدمة
- الملحق (ح) - التعاريف
- الجدول ١ - عناوين الاتصال الخاصة بخدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة

١-٢ في اتفاقية النفاذ هذه، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلافاً لذلك، تُعرّف الكلمات والمصطلحات استناداً إلى التعاريف التي ينص عليها الملحق (ح) - التعاريف. وفي حال وجود تباين بين أجزاء اتفاقية النفاذ هذه:

- يتقدم تطبيق الشروط والأحكام الرئيسية على كافة الملاحق والجداول.
- تتساوى أحكام الملاحق في ما بينها لكن يتقدم تطبيق الملاحق المعدّلة حديثاً على النسخ الأقدَم منها أو الملاحق الأخرى الأقدم تاريخاً.
- يتقدم تطبيق الملاحق على الجداول.

٢ نطاق سريان الاتفاقية

بند إلزامي	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
هذا البند إلزامي ويجب تضمينه في كافة عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

٢-١ يوافق مُقدِّم النفاذ على توفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة إلى طالب النفاذ بالشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية، ويوافق طالب النفاذ على النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة بالشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية.

٢-٢ توصف الخدمات المتاحة بموجب هذه الاتفاقية تفصيلاً في الملحق (أ)، ولكنها بالموجز تشمل ما يلي:

- قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني
- الأبراج
- تقاسُم الحيّز
- المَرافق المُساعدة
- الطاقة الكهربائية بالعدّاد
- الطاقة الكهربائية بدون عدّاد

٢-٣ تُتاح البنية التحتية المدنية غير النشطة إلى طالب النفاذ لغرض توفير الخدمات المرخّص لطالب النفاذ بتقديمها أو خدمات أخرى وفقاً لما يتفق عليه الطرفان فقط.

٢-٤ تمنح اتفاقية النفاذ طالب النفاذ ترخيصاً بإشغال واستعمال جزء محدد من موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة لتركيب وصيانة وتشغيل أجهزته، وبالحصول على منفذ إلى أجهزته ومَرافقه الموجودة في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية النفاذ هذه.

٢-٥ باستثناء ما تم الاتفاق عليه أو جرى تحديده في هذه الاتفاقية خلافاً لذلك، لا تمنح الاتفاقية طالب النفاذ أية حقوق أو حق إيجار أو مصلحة في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، وليس له الحق في التأجير أو الارتفاق أو حق بالمرور على مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة التي تخص مُقدِّم النفاذ.

٢-٦ يتفق الطرفان على اتباع الإجراءات المحددة في الملحق (ب) أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ في ما يتعلق بوضع طلب وتوفير خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة ولتركيب الأجهزة في مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة.

٢-٧ يتفق الطرفان على الامتثال للإجراءات المحددة في الملحق (ج) - تخطيط مواقع بنية تحتية مدنية غير نشطة جديدة، للتطوير المشترَك لمواقع بنية تحتية مدنية غير نشطة جديدة، والملحق (د) - العمليات والصيانة، لإجراء العمليات الآمنة والتبديلات والتفكيك في مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة.

٢-٨ يجب على الطرفين اتباع الإجراءات المحددة في الملحق (هـ) – الفوترة، لإصدار ودفع الفواتير مقابل توفير خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة.

٢-٩ لتوفير البنية التحتية المدنية غير النشطة، يوافق طالب النفاذ على دفع الأسعار المحددة في الملحق (و) - الأسعار. لا تشتمل الأسعار المحددة في الملحق (و) على أية ضرائب يفرضها القانون.

٢-١٠ يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدها للإلتزام بالجداول الزمنية المحددة في الملحق (ز) - مستويات الخدمة. ومن دون تقييد هذا الالتزام، يجب على مُقدِّم النفاذ الامتثال لمستويات الخدمة المحددة في الملحق (ز) - مستويات الخدمة، ويجب عليه دفع الغرامات المحددة في الملحق (ز) - مستويات الخدمة، في حال عدم امتثاله.

٢-١١ يقوم كل طرف بتسمية أفراد في فريق عمله ليكونوا نقطة الاتصال الأولى للطرف الآخر في ما يخص إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية. وتُحدد أسماء هؤلاء الأفراد وبيانات الاتصال بهم ومسؤولياتهم في الجدول ١ - عناوين الاتصال الخاصة بخدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة، كما يتم تعديلها من حينٍ لآخر. وعلى كل طرف أن يحافظ على حداثة المعلومات التي يوفرها في الجدول ١.

٣ البدء والمدة والإنهاء

بند إلزامي بشكل جزئي	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
تكون مضامين بند الإنهاء في الفقرتين ٣-٢ و٣-٤ إلزامية ويجب أن تتضمنها كافة عروض النفاذ القياسية (باستثناء التغييرات المتصلة بالنّسَق والنّحو بما لا يؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله). وفي ما عدا ذلك، تكون أحكام هذا البند اختيارية ولكن يوصى باعتمادها.	

٣-١ تدخل اتفاقية النفاذ هذه حيّز التنفيذ في تاريخ البدء.

٣-٢ تظل اتفاقية النفاذ هذه سارية المفعول ما لَم، ورهناً بأحكام الفقرة ١٢-٦، يتم إنهائها برمّتها:

٣-٢-١ بإصدار طالب النفاذ إشعاراً بالإنهاء مدته اثني عشر (١٢) شهراً إلى مُقدِّم النفاذ مع إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

٣-٢-٢ بإتفاق الطرفين مع إرسال إشعار بذلك إلى الهيئة.

٣-٢-٣ في حال الإنهاء الكامل أو الإنهاء لجزء جوهري من ترخيص الخدمة الصادر عن الهيئة إلى طالب النفاذ، يجوز لأي طرف إنهاء الاتفاقية بتقديم إشعار ذي مدة معقولة إلى الطرف الآخر (ويكون إشعار الإنهاء ذا أثر فوري في الحالة التي يترتب فيها على استمرار الاتفاقية ارتكاب أحد الطرفين لمخالفة أو لخرق لترخيصه بنفاذه إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة دون ذلك الجزء الجوهري من ترخيص الخدمة) مع الحصول على قبول الهيئة بالإنهاء.

٣-٢-٤ بموجب أمر بالإنهاء صادر عن الهيئة أو عن جهة تحكيم أو توفيق تم تعيينها بموجب البند ١٤ (فض النزاعات) أو بأمر من محكمة، مع إرسال نسخة من الأمر إلى الهيئة.

٣-٢-٥ من قِبل أي من الطرفين وفقاً لحقوق الإنهاء المنصوص عليها في البند ١٢ (الخرق، والتعليق، والإنهاء) أو البند ١٣ (القوة القاهرة)، مع إرسال نسخة من أشعار الإنهاء إلى الهيئة.

٣-٣ من دون الإخلال بأحكام البند ٣-٢، يكون الحد الأدنى لمدة توفير أية بنية تحتية مدنية غير نشطة عشرون (٢٠) سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣-٤ رهناً بالمدة الأدنى المنصوص عليها في البند ٣-٣ والبند ١٢-٦، يجوز إنهاء توفير بنية تحتية مدنية غير نشطة أو إنهاء توفير خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع بنية تحتية مدنية غير نشط كما يلي:

٣-٤-١ من قِبل طالب النفاذ بإعطاء إشعار بذلك مدته ثلاثة (٣) أشهر إلى مُقدِّم النفاذ.

٣-٤-٢ بإتفاق الطرفين مع إرسال إشعار بذلك إلى الهيئة.

٣-٤-٣ إذا كان مُقدِّم النفاذ مخولاً من الهيئة بإنهاء توفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة أو بإنهاء توفير خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، فمن قبل مقدم النفاذ بإرسال إشعار بالإنهاء إلى طالب النفاذ مدته ثلاثة (٣) أشهر، أو أية مدة أقصر توافق عليها الهيئة. ويبدأ سريان مدة الإشعار من تاريخ صدور التخويل من الهيئة.

٣-٤-٤ من قِبل أي من الطرفين وفقاً لحقوق الإنهاء المنصوص عليها في البند ١٢ (الخرق، والتعليق، والإنهاء) أو البند ١٣ (القوة القاهرة).

٣-٥ عند إنهاء اتفاقية النفاذ هذه، أو عند إنهاء توفير خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، يتعين على طالب النفاذ الإمتثال لشروط الفقرة د-٦ (إزالة الأجهزة عند الإنهاء) لإزالة أجهزته ولتنفيذ أية أعمال لإعادة وضع الموقع إلى ما كان عليه.

٤ إدارة اتفاقية النفاذ

بند إلزامي بشكل جزئي	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
البندان ٤-٢ و٤-٣ إلزاميين ويجب أن تتضمنهما كافة عروض النفاذ القياسية (باستثناء التغييرات المتصلة بالنّسَق والنّحو بما لا يؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله). وفي ما عدا ذلك، تكون أحكام هذا البند اختيارية ولكن يوصى باعتمادها.	

٤-١ يتفق الطرفان على ما يلي:

٤-١-١ التصرف بحُسن نية وبأسلوب مهني في التعامل أحدهما مع الآخر في توفير البنية التحتية غير النشطة.

٤-١-٢ تبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ واستمرارية العمل باتفاقية النفاذ هذه لكن دون الإخلال بالالتزامات الخاصة بحماية خصوصية العميل والسرية التجارية.

٤-١-٣ التصرف في كافة الأوقات، وإلى الحد الأقصى المعقول، وبما يتيح سهولة وفعالية تقديم وتشغيل البنية التحتية غير النشطة، بما يصب في مصلحة العملاء والفائدة المشترَكة للطرفين.

٤-١-٤ بذل قصارى جهدهم لحل النزاعات بكفاءة ومهنية وفقاً لأحكام البند ١٤ (فض النزاعات).

٤-٢ على مُقدِّم النفاذ الامتثال في كافة الأوقات لمبادئ النفاذ المنصوص عليها في المادة ٣ من اللائحة والالتزامات بعدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٤ من اللائحة. وعلى سبيل المثال، على مُقدِّم النفاذ معاملة طالب النفاذ وطلبات النفاذ التي يقدمها طالب النفاذ بطريقة عادلة ومعقولة وغير تمييزية. وما لم يكن للمعاملة التفضيلية تبريراً موضوعياً وفقاً اللائحة، فلا يجوز التمييز بين طالبي النفاذ، وفي حال إذا تقديم مُقدّم النفاذ خدمة بنية تحتية مدنية غير نشطة إلى نفسه، فلا يجوز أن يتحيز لصالحه.

٤-٣ يتعين على مقدم النفاذ، بناء لطلب طالب النفاذ، أن يجتمع مع طالب النفاذ لمناقشة خططه المرتبطة بالمباني والمشاريع العقارية الجديدة حتى يتمكن الطرفان من التعاون في توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في تلك المباني والمشاريع العقارية. ومن أجل حجز أو أمر توفير النفاذ إلى بنية تحتية مدنية غير نشطة في تلك المباني أو المشاريع العقارية، يتعين على طالب النفاذ الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ج) - تخطيط مواقع بنية تحتية مدنية غير نشطة جديدة.

٥ السلامة والتداخُل

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

٥-١ يكون كل طرف مسؤولاً عن التشغيل الآمن لبنيته التحتية المدنية غير النشطة وكابلاته وأجهزته، وعليه أن يتخذ كافة الخطوات المعقولة واللازمة في تشغيله وتنفيذه لاتفاقية النفاذ هذه لضمان أن أنشطته لن تتسبب بما يلي:

٥-١-١ تعريض سلامة أو صحة الموظفين أو المقاولين أو الوكلاء أو عملاء الطرف الآخر أو الشاغلين الآخرين أو طالبي النفاذ الآخرين للخطر.

٥-١-٢ إتلاف أو تشويش أو التسبب في أي تدهور لعمليات البنية التحتية المدنية غير النشطة أو الأجهزة أو الممتلكات التي تخص الطرف الآخر أو الشاغلين الآخرين أو طالبي النفاذ الآخرين.

٥-٢ لا يجوز لأي طرف أن يقوم عن دراية بربط أو السماح بتركيب أية أجهزة أو معدات في موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة لم تتم الموافقة عليه من قبل الجهات المختصة بالموافقة.

٥-٣ يوافق الطرفان على التعاون مع أحدهما الآخر لرصد ومنع أي استخدام احتيالي أو سرقة أو إساءة استخدام ممتلكات الطرف الآخر أو خدماته أو أجهزته. وإذا انتهى إلى علم أحد الطرفين وجود استخدام احتيالي أو سرقة أو إساءة استخدام لممتلكات الطرف الآخر أو خدماته أو أجهزته فعليه أن يبلّغ الطرف الآخر فوراً.

٦ توفير المعلومات

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

٦-١ على كل طرف أن يزود الطرف الآخر بالمعلومات التي تتطلبها أحكام اتفاقية النفاذ في وقتها المناسب. وعلى كل طرف أن يبذل مساعيه المعقولة لتزويد الطرف الآخر بالمعلومات التي قد تكون ضرورية إلى حد معقول لتشغيل اتفاقية النفاذ هذه.

٦-٢ على الطرف المُفصح عن المعلومات أن يبذل مساعيه المعقولة لضمان أن تكون المعلومات المفصح عنها، على حد علمه التام، صحيحة في وقت تزويدها.

٦-٣ إذا زوّد الطرف المُفصح المعلومات إلى الطرف الآخر، فيمكن للطرف المتلقي الإعتماد على أنّ الطرف المُفصح قد حصل على كافة الموافقات الملائمة من الأطراف الثالثة.

٦-٤ رهناً بأحكام البند ٧، يعفي الطرف المتلقي المعلومات الطرف المُفصح عن المعلومات ويعوضه عن كافة الالتزامات والدعاوى والمطالبات والأضرار والتكاليف والمصاريف التي تنشأ نتيجة لأي إخفاق من جانب الطرف المُتلقي في الامتثال لأية شروط أو قيود تتعلق باستخدام تلك المعلومات أو الإفصاح عنها وذلك في الحالات التي يكون فيها قد تم إخطاره بكتاب خطي بتلك الشروط والقيود قبل إفصاحه عن تلك المعلومات.

٧ المعلومات السرّية

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده شريطة أن يتوافق البند المماثل في عرض النفاذ القياسي / اتفاقية النفاذ مع المادة ١٢ من اللائحة.	

٧-١ لا تتضمن المعلومات السرّية أية معلومات يستطيع الطرف المتلقي أثبات بأنها:

٧-١-١ كانت علنية ومتاحة للعموم قبل وقت الإفصاح عنها.

٧-١-٢ أصبحت علنية ومتاحة للعموم بعد الإفصاح عنها لكن ليس بنتيجة أي فعل أو امتناع عن فعل من قبل المتلقي.

٧-١-٣ كانت موجودة أو توجد في حيازة الطرف المتلقي، دون قيده بالسرّية، في وقت الإفصاح عنها من الطرف المُفصح وفقاً لما يظهر في ملفات وسجلّات الطرف المُتلقي قبل وقت الإفصاح مباشرةً.

٧-١-٤ جرى الإفصاح عنها إمتثالاً للقانون أو للائحة تنفيذية أو لأمر محكمة، وشريطة أن يبلّغ الطرف المُتلقي الطرف المُفصح بذلك فوراً بكتاب خطّي قبل أن يقوم بالإفصاح من أجل تمكين الطرف المُفصح من التماس أمر وقائي أو أي تدبير آخر مناسب من الجهة المناسبة، وأن يقوم بعدئذ الطرف المتلقي بالإفصاح فقط عن الجزء المطلوب من المعلومات السرية لا غير.

٧-١-٥ كانت مضمنة في براءة اختراع مسجّلة، أو في طلب براءة اختراع منشور، أو في المستندات المرفقة بأي من ذلك.

٧-٢ يجب على الطرف المُتلقي:

٧-٢-١ أن يحافظ على سرّية جميع المعلومات السرّية وعدم الإفصاح عنها إلى أي أحد باستثناء ما يُسمح به بموجب اتفاقية النفاذ هذه.

٧-٢-٢ أن يستخدم كل المعلومات السرية حصراً للأغراض التي تم تزويده بها لأجلها.

٧-٢-٣ عدم الإفصاح عن المعلومات أو استخدام المعلومات لأية مصلحة تجارية أو لأي غرض غير تنافسي.

٧-٢-٤ عدم نسخ أو تسجيل أي جزء من المعلومات السرّية بأي شكل باستثناء ما يلزم قطعاً لتنفيذ اتفاقية النفاذ هذه.

٧-٢-٥ ضمان إتاحة المعلومات السرية فقط على أساس "لزوم المعرفة" للموظفين المسؤولين عن إدارة أو تنفيذ اتفاقية النفاذ هذه (بما يشمل موظفي الشركات التابعة أو المقاولين الفرعيّين في قطر) بشرط التزام الموظفين بقيود السرّية التي لا تقلّ أعباؤها عن تلك المفروضة على الأطراف المُتلقية بموجب اتفاقية النفاذ هذه.

٧-٣ على الطرفين عدم إفشاء أية معلومات سرّية إلى أية أطراف ثالثة ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب القانون القطري أو بموجب لوائح الهيئة أو قراراتها. وتفادياً للشك، لا تُعتبر الهيئة أو أي شخص مفوّض قانوناً بشكل خاص أطرافاً ثالثة لأغراض هذا البند.

٧-٤ على الطرفين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على سرّية المعلومات السرّية وأية معلومات تتصل بأي عميل يجري تناقلها بينهما وحماية خصوصية العملاء المنفردين. وعلى وجه الخصوص، فحيثما يتلقى أحد الطرفين تعليمات من العملاء ترتبط بالمعلومات والسرّية والخصوصية فيجب نقل تلك التعليمات إلى الطرف الآخر الذي يتعين عليه احترامها والإلتزام بها.

٧-٥ لا تنطبق أحكام البنود من ٧-١ إلى ٧-٤ على المعلومات التي يتعيّن على أحد الطرفين الإفصاح عنها للوفاء بأية التزامات بموجب القانون القطري أو لوائح الهيئة للامتثال، أو للإلتزام بمتطلبات سوق رسمية للأوراق المالية، أو على المعلومات التي تكون متاحة فعلاً أو التي تصبح متاحة للعامة من خلال أعمال أطراف ثالثة.

٨ تقييم الائتمان وإدارة مخاطر الائتمان

بند اختياري	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

٨-١ يجوز لمُقدّم النفاذ التدقيق في القدرة الائتمانية لطالب النفاذ. وعليه أن يبلّغ طالب النفاذ بالأسلوب المتبع لديه لإجراء ذلك، وعليه تطبيق هذا الأسلوب بدون تمييز.

٨-٢ إذا أكّدت نتائج التدقيق في القدرة الائتمانية أن توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة سيشكّل مخاطرة مالية أكبر من قدرة حد إئتماني على تغطيتها، فيحقّ لمُقدّم النفاذ أن يطلب شكلاً من أشكال الضمان المالي. ويجب أن يكون مستوى الضمان المالي المطلوب متناسباً مع المخاطرة التي تنطوي عليها اتفاقية النفاذ هذه والالتزامات الواردة فيها. ويجب في تحديد مستوى الضمان احتساب بعض العوامل مثل القيمة التقديرية للخدمات المُراد توفيرها والحجم المتوقع للإلتزام. ويجوز تقديم الضمان المالي بوسائل مثل الوديعة المصرفية أو التأمين المصرفي، ولا يجوز لمُقدّم النفاذ أن يرفض قبول أي شكل تقليدي آخر من الضمانات المالية التي يقترحها طالب النفاذ بدون سبب معقول. ويخضع الضمان المالي للمراجعة الفصلية خلال السنة الأولى من التشغيل ويُزال أو تُخفّض قيمته حيثما لا يعود الضمان أو مستواه مبرراً. وبعد ذلك تسري إجراءات المراجعة المحددة في ما يلي.

٨-٣ يجوز لمُقدّم النفاذ التدقيق في القدرة الائتمانية لطالب النفاذ عندما تتكون لديه شكوك معقولة حول قدرة طالب النفاذ على تغطية ديونه، بما في ذلك ودون حصر وجود دليل على تقصير تاريخي في تسديده للمدفوعات أو خفض أو احتمال خفض التصنيف الائتماني لطالب النفاذ.

٨-٤ في حال أكّدت نتائج التدقيق في القدرة الائتمانية التي جرت بموجب البند ٨-٣ وجود مخاطرة مالية فيحقّ لمُقدّم النفاذ أن يطلب شكلاً من أشكال الضمان المالي. ويجب أن يكون مستوى الضمان المالي المطلوب متناسباً مع حجم المخاطرة التي ينطوي عليها التعامل وأن يضع في الاعتبار مستويات تسديد المدفوعات التاريخية والإلتزام والمدفوعات الدورية وشروط الائتمان. ويجوز توفير الضمان المالي بوسائل مثل الوديعة المصرفية أو التأمين المصرفي، ولا يجوز لمُقدّم النفاذ أن يرفض قبول أي شكل آخر من الضمانات المالية التي يقترحها طالب النفاذ بدون سبب معقول. ويخضع الضمان المالي للمراجعة الفصلية ويُزال أو تُخفّض قيمته حيثما لا يعود الضمان أو مستواه مبرراً.

٨-٥ يجوز طلب الضمان المالي فقط بعد أن يكون مُقدِّم النفاذ قد قيّم المخاطر الائتمانية لطالب النفاذ وفقاً لأحكام البنود ٨-٢ أو ٨-٣ أو ٨-٤.

٨-٦ يجوز لمُقدِّم النفاذ أن يقدّم طلب دفع ضماناً مصرفياً أو تأميناً مالياً إلى المصرف أو الضامن ذي الصلة بالشروط التالية:

٨-٦-١ أن يكون لطالب النفاذ ديوناً متراكمة تتعلق بتوفير البنية التحتية المدنية غير النشطة انقضى على استحقاقها عشرين (٢٠) يوم عمل، أو تتجاوز مبلغ الضمان.

٨-٦-٢ الديون ليست موضوع نزاع.

٨-٦-٣ أن يكون مُقدِّم النفاذ قد أبلغ طالب النفاذ بشكل رسمي بنيّته بتقديم الضمان أو التأمين المالي لدفعه.

٨-٧ يجوز لمُقدِّم النفاذ أن يطلب ضماناً مصرفياً أو تأميناً مالياً جديداً بعد أن يكون قد قدّم ضماناً مصرفياً أو تأميناً مالياً للدفع.

٨-٨ إذا أراد أي من الطرفين في إثارة نزاع بشأن التدقيق في الائتمان وإدارة الائتمان، تطبق أحكام البند ١٤ (فضّ النزاعات).

٩ التأمين

بند اختياري	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

٩-١ على كل طرف وضع والحفاظ على سريان تأمين مناسب وملائم يغطي المسؤولية العامة لدى شركة تأمين معروفة ومرخّصة في قطر. على طالب النفاذ تأمين جميع أجهزته الموضوعة في موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة بمبلغ لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين ريال قطري. لا يسأل أي طرف تجاه الطرف الآخر (أو تجاه ورثة الطرف الآخر أو المتنازل لهم) عن أية خسارة أو ضرر ينجم عن حريق أو عن أي من المخاطر المُعددة في بوليصة تأمين قياسية ضد "جميع المخاطر"، وفي حال وقوع خسارة مؤمّنة، لا يحق لشركة تأمين أي من الطرفين الرجوع على الأخرى للمطالبة بالإحلال.

٩-٢ على كل طرف أن يحصل من شركة تأمينه عن كل بوالص التأمين ضد الحريق والسرقة وتأمينات الأضرار الأخرى التي تغطي البنية التحتية المدنية غير النشطة موضوع اتفاقية النفاذ هذه أو أي جزء منها والتحسينات التي تجري عليها أو العمليات الجارية فيها، على تنازل عن جميع حقوق الإحلال التي قد يطالب بها المؤمِّن الطرف الآخر، وعلى كل طرف تعويض الطرف الأخر مسؤوليه ومديريه وموظفيه ووكلائه وممثليه عن وضد أية أضرار أو تكاليف أو عقوبات أو غرامات أو التزامات أو خسائر أو مصاريف، بما في ذلك بدل أتعاب المحاماة المعقولة، التي تنشأ عن إخفاقه في الحصول على ذلك التنازل.

٩-٣ على كل طرف أن يقدّم إلى الطرف الآخر عند الطلب، دليلاً على إنشاء بوالص التأمين المنصوص عليها في البند ٩-١ والبند ٩-٢.

٩-٤ يتعهد كل طرف بأنه لم يقم ولن يقوم بأي عمل أو إغفال قد ينتج عنه بطلان أو إبطال أي من بوالص التأمين المنصوص عليها في هذا البند ٩ (التأمين) أو يعرضها لأن تصبح قابلة للإبطال أو غير قابلة للتنفيذ.

١٠ المسؤولية القانونية والتعويض

بند اختياري	*(ملاحظة قابلة للإزالة)*
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

١٠-١ إذا خالف أحد الطرفين أي من التزاماته في اتفاقية النفاذ هذه تجاه الطرف الآخر (باستثناء الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية النفاذ هذه بدفع مبالغ مالية في المجرى العادي للأعمال)، أو غير ذلك (بما فيه المسؤولية بالتعويض عن الإهمال أو مخالفة موجب قانوني) تكون مسؤولية ذلك الطرف في تعويض الطرف الآخر محددة بقيمة عشرة (١٠) ملايين ريال قطري خلال أية فترة من اثني عشر (١٢) شهر ميلادي.

١٠-٢ على طالب النفاذ أن يعوّض مُقدِّم النفاذ ويدفع عنه ويبرئه مِن وعن أية إصابة أو خسارة أو ضرر أو التزام (أو أية مطالبات تتعلق بما سبق)، أو تكاليف أو مصاريف (وتشمل بدل أتعاب المحاماة المعقولة وتكاليف المحكمة) الناشئة عن إهمال أو إغفال من جانب طالب النفاذ أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه المستقلين، أو سوء التصرّف المتعمّد لأي منهم المرتبط بتركيب أو استعمال أو صيانة أو تصليح أو إزالة أجهزته أو مبانيه أو مَرافقه في موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، أو مخالفة اتفاقية النفاذ هذه، باستثناء ما يعزى من ذلك إلى الإهمال أو التصرف أو الإغفال المتعمّد من قبل مُقدِّم النفاذ أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه المستقلين.

١٠-٣ على مُقدِّم النفاذ أن يعوّض طالب النفاذ ويدفع عنه ويبرئه مِن وعن أي إصابة أو خسارة أو ضرر أو التزام (أو أية مطالبات تتعلق بما سبق)، أو تكاليف أو مصاريف (وتشمل بدل أتعاب المحاماة المعقولة وتكاليف المحكمة) الناشئة عن أي عمل أو إغفال أو إهمال من جانب مُقدِّم النفاذ أو موظفيه أو وكلائه، أو مخالفة اتفاقية النفاذ هذه، باستثناء ما يعزى من ذلك إلى الإهمال أو التصرف أو الإغفال المتعمّد من قبل طالب النفاذ أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه المستقلين.

١٠-٤ دون الإخلال بما يفيد خلافه في هذا البند ١٠ هذه (المسؤولية والتعويض)، لا يجوز لأي من الطرفين الإعفاء أو الحد من المسؤولية عن:

١٠-٤-١ الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تُعزى إلى إهمال ذلك الطرف أو إهمال موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين في معرض قيامهم تنفيذ وظيفتهم أو وكالتهم أو عقدهم.

١٠-٤-٢ أي تزوير احتيالي أو تحريف احتيالي يقوم به بما يتصل باتفاقية النفاذ هذه.

١٠-٤-٣ أية مسؤولية أخرى لا يجيز القانون الإعفاء أو الحد منها.

١٠-٥ يقرّ كل طرف ويوافق على أن مسؤوليته القانونية بدفع أية مبالغ ائتمانية للخدمة أو كتعويض عن أضرار مقدرة مسبقاً لا تدخل في احتساب السقف الأعلى للتعويض المنصوص عليه في البند ١٠-١.

١٠-٦ تُخفّض المسؤولية القانونية لأي طرف تجاه الطرف الآخر التي تنشأ عن أو ترتبط بإتفاقية النفاذ هذه (بما في ذلك المسؤولية القانونية عن الإهمال أو مخالفة موجب قانوني) تناسبياً في الحالات التالية:

١٠-٦-١ عدم إتخاذ الطرف الآخر كل الخطوات المعقولة للتقليل من وتخفيف ما لحق به من خسارة أو ضرر أو ترتب عليه من إلتزامات، في ما يتعلق بالفعل أو الإمتناع عن فعل أو الحدث الذي تسبب في تلك الخسارة أو ذلك الضرر أو بترتيب تلك الإلتزامات.

١٠-٦-٢ أن تكون المسؤولية القانونية للطرف المعني قد تسبب بها أو ساهم فيها الطرف الآخر.

١٠-٧ إذا تسبب طالب النفاذ في تعطيل توفير الخدمات إلى عملاء طالب نفاذ آخر في البنية التحتية المدنية غير النشطة سواءً بإهماله أو أثناء تركيب طالب النفاذ لكابلاته أو أجهزته، أو من خلال صيانة كابلاته أو أجهزته، يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن، بالإضافة إلى أية مبالغ ائتمانية للخدمات قد تكون مستوجبة الدفع، أية خسارة أو ضرر أو التزام محقق يترتب عن ذلك التعطيل، ويتوجب عليه إعفاء مُقدِّم النفاذ وتعويضه من وعن أية دعاوى يتقدم بها طرف ثالث في ما يتعلق بتلك الخسارة أو ذلك الضرر أو الإلتزام المترتب عن ذلك التعطيل.

١٠-٨ رهناً بأحكام البند ١٠-٧، يتنازل بموجبه كل من مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ عن أية مطالبات قد يرفعها أحدهما بمواجهة الآخر في ما يتعلق بالأضرار التبعية أو العرضية أو غير المباشرة أو الجزائية أو التكهنية أو الخاصة، والتي تشمل دون حصر فقدان في البيانات أو انقطاع في الأعمال أو خسارة الدخل أو الربح، بغض النظر عما إذا كان قد تم إخطاره مقدّماً بإمكانية حدوث تلك الأضرار.

١١ المراجعة

بند إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند إلزامي ويجب تضمينه في جميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

١١-١ يجوز لأي طرف طلب إجراء مراجعة لتغيير أو تعديل اتفاقية النفاذ هذه بتقديم إشعار مراجعة إلى الطرف الآخر في حال:

١١-١-١ حصول تغيير جوهري في جزء جوهري من ترخيص الخدمة الصادر من الهيئة إلى طالب النفاذ.

١١-١-٢ إذا تم تعديل قانون أو أنظمة تنطبق على أو تتصل بقطاع الاتصالات في قطر وكان ذلك القانون أو تلك الأنظمة جوهرية لاتفاقية النفاذ هذه.

١١-١-٣ إذا جرى تغيير جوهري، بما في ذلك في وسائل إنفاذ القانون من قِبل الهيئة، يؤثّر أو من المتوقع بشكل معقول أن يؤثر في الأساس التجاري أو الفني لاتفاقية النفاذ هذه.

١١-١-٤ قام أي طرف بالتنازل عن أو بحوالة حقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية النفاذ هذه.

١١-٢ يجب أن يتضمن إشعار المراجعة تفصيلاً معقولاً للمسائل التي يتعين على الطرفين مناقشتها.

١١-٣ يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق خطياً على إجراء مراجعة لاتفاقية النفاذ هذه.

١١-٤ يتم إجراء مراجعة عقب أية تغييرات على عرض النفاذ القياسي تتم بتكليف من الهيئة أو بموافقتها، ضمن الحد الذي تكون فيه المراجعة ضرورية لتوافق اتفاقية النفاذ هذه مع أي تغيير في عرض النفاذ القياسي، أو مع أية أنظمة أو قواعد أو أمر أو إخطار من قبل الهيئة أو ترخيص صادر عن الهيئة. تسري هذه التغييرات في حدود الأطر الزمنية التي تضعها الهيئة.

١١-٥ خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام إشعار المراجعة، يتعين على الممثلين المعيّنين من قبل الطرفين الذين يتمتعون بالسلطة الضرورية، أن يجتمعوا في قطر وأن يتفاوضوا بحُسن نيّة على حل المسائل بهدف التوافق على التغييرات والتعديلات المناسبة للتوصل إلى اتفاق.

١١-٦ لتفادي الشك، يوافق الطرفان على أنه ومن دون الإخلال بإشعار المراجعة، تظل الاتفاقية نافذة السريان والمفعول.

١١-٧ إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى اتفاق حول موضوع أي إشعار مراجعة خلال ثلاثة (٣) أشهر ميلادية من تاريخ الإشعار، يتم عندئذٍ تطبيق أحكام البند ١٤ (فضّ النزاعات).

١١-٨ على الطرفين أن يبرما في أقرب وقت ممكن عملياً اتفاقاً لتعديل أو استبدال اتفاقية النفاذ بما يتفق مع ما توافقوا عليه بموجب أي إشعار مراجعة، أو بما يتفق مع حل أي نزاع، أو بأن وفقاً لأي قرار تتخذه الهيئة.

١١-٩ على مُقدِّم النفاذ أن يحدّث اتفاقية النفاذ لوفقاً للتغييرات التي جرى التوافق عليها بين الطرفين.

١٢ الإخلال والتعليق والإنهاء

بند إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
الأحكام التالية إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء التغييرات المتصلة بالنّسَق والنّحو بما لا يؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

١٢-١ إذا أخل أحد الطرفين بأي شرط في اتفاقية النفاذ إخلالاً جسيماً، فيجوز للطرف المُبلِّغ أن يُوجه إليه إشعاراً يحدد فيه طبيعة الإخلال الجسيم وأي دليل معقول متاح ومحقق على ذلك وجدول زمني معقول لتصحيح الإخلال (مع الوضع في الاعتبار طبيعة الإخلال الجسيم) وعواقب الإخفاق في معالجة الإخلال الجسيم (والتي تشمل تعليق وإنهاء اتفاقية النفاذ) (ويسمى في ما يلي "إشعار بالإخلال").

١٢-٢ رهناً بأحكام البند ١٢-٦، عند انتهاء الجدول الزمني المحدد في الإشعار بالإخلال، يجوز للطرف المُبلِّغ تعليق استخدام البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع معيّن أو مواقع معيّنة للبنية التحتية المدنية غير النشطة، أو تعليق استخدام البنية التحتية المدنية غير النشطة في جميع مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، أو تعليق اتفاقية النفاذ إذا لم يكن قد جرى تصحيح الإخلال بشكل يرضيه.

١٢-٣ رهناً بأحكام البند ١٢-٦، إذا وَجد مُقدِّم النفاذ على نحو معقول أنّ طالب النفاذ بتشغيله لأجهزته في موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، أو بحصوله على نفاذ إلى موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، يتسبب بإخلال جسيم بالبند ٥ (السلامة والتدخّل) أو البند د-١ (العمليات والسلامة) بحيث يعرّض للخطر سلامة موظفي مُقدِّم النفاذ أو وكلائه أو مقاوليه أو ممتلكاته، أو أولئك التابعين لطالبي نفاذ آخرين، أو الشاغلين للموقع، فيجوز أن يطلب مُقدِّم النفاذ من طالب النفاذ التوقف عن تشغيل أجهزته أو يجوز له سحب حق طالب النفاذ في النفاذ إلى موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة من دون إشعار. وعلى مُقدِّم النفاذ أن يتبع فور ذلك الإجراءات المنصوص عليها في البند ١٢-١.

١٢-٤ **أثر التعليق:** إذا جرى تعليق توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع معيّن أو مواقع معيّنة للبنية التحتية المدنية غير النشطة، أو تعليق توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في جميع مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، أو تعليق اتفاقية النفاذ هذه، فإنّ:

١٢-٤-١ مُقدِّم النفاذ يتوقف عن توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة ذات الصلة وعلى طالب النفاذ أن يتوقف عن تشغيل أجهزته في موقع أو مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة وتُسحب منه حقوق النفاذ إلى موقع أو مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة. وعلى مُقدِّم النفاذ أن يواصل توفير النفاذ إلى بنية تحتية مدنية غير نشطة أخرى ويسري التعليق على طلبات النفاذ الجديدة بما يخص البنية التحتية المدنية غير النشطة ذات الصلة فقط.

١٢-٤-٢ لا تتأثر مدّة اتفاقية النفاذ هذه بفترة التعليق.

١٢-٤-٣ لا يكون الطرف المُبلِّغ مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أية خسائر أو أضرار قد يتكبدها الطرف الآخر نتيجةً لذلك التعليق.

١٢-٥ رهناً بأحكام البند ١٢-٦، يجوز لطرف أن يُنهي توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع معيّن أو مواقع معيّنة للبنية التحتية المدنية غير النشطة، أو إنهاء توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في جميع مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، أو إنهاء اتفاقية النفاذ هذه من دون إصدار إشعار بذلك عملاً بأحكام البند ٣ وذلك في أي من الظروف التالية:

١٢-٥-١ إثبات أن الإنهاء يعود إلى الإخفاق المتواصل للطرف الآخر في اتخاذ إجراء لتصحيح وضع يهدد سلامة موظفي الطرف الأول أو وكلائه أو مقاوليه أو ممتلكاته، أو أولئك التابعين لطالبي نفاذ آخرين، أو لشاغلي الموقع، بما يخالف البند ٥ (السلامة والتدخّل) أو البند د-١ (العمليات والسلامة).

١٢-٥-٢ عند الإخفاق في تصحيح إخلال جسيم بأحكام اتفاقية النفاذ هذه، عقب توجيه إشعار بالإخلال وانتهاء المدة المحددة في الإشعار بالإخلال، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند ١٢-١.

١٢-٥-٣ عند توقف الطرف الآخر عن ممارسة أعماله إما بشكل عام أو في ما يخص توفير خدمات الاتصالات إلى العملاء أو الخدمات الأخرى التي ترتبط بها اتفاقية النفاذ هذه.

١٢-٥-٤ صدور إعلان عن محكمة مختصة بإفلاس الطرف الآخر أو دخوله في تصفية أو أتخذ بحقه تدبير مشابه في دائرة الاختصاص القضائي المؤسس فيها، أو عند تعيينه أو وضعه تحت حراسة قضائية أو إدارية أو رسمية ذات صلاحيات مشابهة في دائرة الاختصاص القضائي الأخرى.

١٢-٥-٥ إخلال طرف في تسديد أي مبلغ مستحق بموجب شروط اتفاقية النفاذ هذه في تاريخ الاستحقاق، أو إخلاله بتسديد أي مبلغ مستوجب الدفع جرى تقريره على أساس إجراءات حلّ الخلاف بشأن الفوترة بموجب أحكام البند هـ-٤ (الخلافات حول الفوترة)، وإخفاقه في معالجة ذلك الإخلال ضمن خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الإشعار الخطّي الذي يطالبه بذلك.

١٢-٥-٦ إذا لم يعد طالب النفاذ مشغّلاً مرخّصاً لأية خدمة تتصل بالبنية التحتية المدنية غير النشطة يوفّرها إلى العملاء.

١٢-٦ على الرغم مما تتضمنه أية أحكام أخرى في اتفاقية النفاذ هذه، إذا كان التعليق أو الإنهاء من قِبل مُقدِّم النفاذ، يتوجب على مقدم النفاذ الحصول أولاً على تخويل من الهيئة بالتعليق أو الإنهاء.

١٢-٧ **أثر الإنهاء**: إذا جرى إنهاء توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في موقع معيّن أو مواقع معيّنة للبنية التحتية المدنية غير النشطة، أو إنهاء توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة في جميع مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، أو جرى إنهاء اتفاقية النفاذ هذه بموجب البند ٣ (البدء، والمدّة، والإنهاء) أو بموجب هذه البند ١٢، فعندئذٍ:

١٢-٧-١ يتوقف مُقدِّم النفاذ عن توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة ويتعين على طالب النفاذ أن يزيل على الفور جميع أجهزته وكابلاته وأغراضه وفقاً لأحكام البند ٦-د (إزالة الأجهزة عند الإنهاء) ولن يكون له منفذ إلى موقع أو مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة دون موافقة خطّية من مُقدِّم النفاذ.

١٢-٧-٢ لا يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً تجاه طالب النفاذ عن أية خسائر أو أضرار تكبدها أو قد يتكبدها طالب النفاذ بنتيجةً الإنهاء.

١٢-٧-٣ يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن ويتحمّل جميع التكاليف المباشرة التي تكبدها الطرفان في إزالة أجهزته وكابلاته في جميع مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة التي يتمّ ف إنهاء توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة فيها.

١٢-٧-٤ يظل طالب النفاذ مسؤولاً عن دفع الإيجار خلال الفترة التي تبقى فيها أجهزته وأغراضه في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة.

١٢-٧-٥ رهناً بأحكام البند هـ-٤، تستحق وتصبح مستوجبة للدفع جميع الفواتير التي ليست محل خلاف والديون التي بين الطرفين (والتي تشمل تلك التي تتعلق بأية فترة واصل فيها الطرف الأول، على أساس الإمتياز، تقديم الخدمة على الرغم من إنهاء توفير البنية التحتية المدنية غير النشطة أو اتفاقية النفاذ هذه).

١٣ القوّة القاهرة

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

١٣-١ لا يكون أي طرف في هذه الاتفاقية مسؤولاً عن أي إخلال في الإيفاء بالإلتزامات المحددة في هذه الاتفاقية اذا كان سبب الإخلال ظروفاً خارجة عن قدرة الطرف المعني المعقولة على التحكم بها، بما في ذلك ودون حصر، حالات التمرّد والاضطرابات المدنية أو الحروب أو العمليات العسكرية أو حالات الطوارئ الوطنية أو المحلية أو الحرائق أو العواصف البرقية أو الانفجارات أو الزلازل أو أي سبب آخر مشابه (ويسمى كل منها "حالة قوّة قاهرة").

١٣-٢ على الطرف الذي يتأثر أولاً من حالة القوّة القاهرة أن يبلّغ فوراً الطرف الآخر خطّياً بمدى وبالمدّة التقديرية لعدم قدرته على أداء التزاماته ("إشعار القوّة القاهرة").

١٣-٣ عند توقف الظروف التي أدت إلى حالة القوّة القاهرة، يتعين على الطرف المتأثر بحالة القوّة القاهرة أن يبلّغ الطرف الآخر فوراً بانتهاء تلك الحالة.

١٣-٤ إذا نتج عن القوّة القاهرة تأثُّر أداء أحد الطرفين لإلتزاماته بموجب اتفاقية النفاذ هذه، فعلى ذلك الطرف، رهناً بأحكام البند ١٣-٧، أداء إلتزاماته التي لم تتأثر بالقوّة القاهرة. وفي أدائه لتلك الالتزامات التي لم تتأثر بالقوّة القاهرة يتعيّن على الطرف الذي تأثر أولاً بالقوّة القاهرة أن يبذل مساعيه المعقولة لنشر موارده بحيث (عند النظر إلى أدائه لها مع التزاماته الأخرى تجاه عملائه وأطراف ثالثة) لا يقع تمييز غير مبرر ضد الطرف الآخر.

١٣-٥ في حال استمرار حالة القوّة القاهرة لفترة ستة (٦) أشهر أو أقل من تاريخ أي إشعار يوجه بموجب البند ١٣-٢، فعلى الطرف المتأثر، في أقرب وقت ممكن بعد توقف حالة القوّة القاهرة، الإيفاء بكل التزاماته المعلّقة بسبب حالة القوّة القاهرة إلاّ إذا لم يعد الإيفاء بها ممكناً أو لم يعد مطلوباً من الطرف الآخر.

١٣-٦ في حال استمرار حالة القوّة القاهرة لأكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ إشعار القوّة القاهرة ولم يتمتوجيه إشعار بتوقفها وفقاً للبند ١٣-٣، ومنعت حالة القوّة القاهرة تلك الطرف المتأثر من أداء التزاماته كلياً أو جزئياً خلال تلك الفترة، يحق للطرف غير المتأثر (ولكن دون أن يكون ملزماً بذلك) إنهاء اتفاقية النفاذ هذه بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المذكورة بتوجيهه إشعار خطّي بذلك مدته ثلاثين (٣٠) يوماً ميلادياً إلى الطرف الآخر؛ لكن شريطة أن يعتبر ذلك الإشعار كأنه لم يوجّه إذا تلقى الطرف غير المتأثر إشعاراً بتوقف حالة القوّة القاهرة وفقاً لما ورد في البند ١٣-٣ قبل انتهاء مدة الثلاثين (٣٠) يوم ميلادي.

١٣-٧ في حال عدم إنهاء اتفاقية النفاذ هذه بموجب أحكام البند ١٣-٦، يتعين على الطرف المتأثر الإيفاء بأية التزامات معلّقة بسبب حالة القوّة القاهرة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد انتهاء حالة القوّة القاهرة، إلاّ إذا لم يعد الإيفاء بها ممكناً أو لم يعد مطلوباً من الطرف غير المتأثر.

١٤ فضّ النزاعات

بند إلزامي بشكل جزئي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ حق أحد الطرفين بإحالة نزاع إلى الهيئة بعد فترة معقولة من المفاوضات بحُسن نيّة (البند ١٤-٢-١) هو حق إلزامي ويجب تضمينه في جميع عروض النفاذ القياسية. في ما عدا ذلك تكون أحكام هذا البند اختيارية ولكن يوصى بإعتمادها.	

١٤-١ في حال نشوء أي نزاع بين الطرفين يتعلق باتفاقية النفاذ هذه أو ينشأ عنها، بما في ذلك من دون حصر، حول تنفيذ أو تطبيق أو تفسير أو تقويم أو إنهاء أو إلغاء اتفاقية النفاذ هذه، يتعيّن على الطرفين بذل المساعي المعقولة لحلّ تلك النزاعات في اجتماع يعقدونه خلال عشرة (١٠) أيام عمل من استلام طرف للإشعار الخطّي بالنزاع الذي يوجهه له الطرف الآخر، بهدف التفاوض بحُسن نيّة في السعي لتسوية النزاع. ويتعيّن على الطرفين عقد مفاوضاتهم بحُسن نيّة لحل النزاع خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام الإشعار الخطّي.

١٤-٢ في حال فشل الطرفان في حل النزاع بعد التفاوض بحسن نيّة بموجب البند ١٤-١ لفترة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل، فيجوز لأي طرف، بعد توجيه إشعار بذلك إلى الطرف الآخر، أن يحيل النزاع إلى:

١٤-٢-١ الهيئة، بموجب قواعد فض النزاعات المعتمدة من الهيئة والصادرة بموجب المادة ٦١ من قانون الاتصالات؛ أو

١٤-٢-٢ التوفيق و/أو التحكيم وفقاً للبند ١٤-٣ والبند ١٤-٤. ويتوجب على الطرف الذي يحيل النزاع إلى التوفيق أو التحكيم إخطار الهيئة بذلك،

وعلى الطرفين السعي إلى حل النزاع في المجلس الأول الذي يُحال إليه النزاع.

١٤-٣ عند إحالة نزاع يتعلق بإبرام أو تنفيذ أو صلاحية أو تأويل أو إنهاء أو حل اتفاقية النفاذ هذه إلى التوفيق أو التحكيم بموجب أحكام البند ١٤-٢-٢، يتعين على الطرفين أن يسعيا أولاً إلى حل النزاع ودّياً بالتوفيق وفقاً لقواعد "مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم" (QICCA) لدى غرفة تجارة وصناعة قطر أو أية أحكام أخرى يتفق عليها الطرفان خطّياً. فإذا فشل التوفيق أو إذا رفض أحد الطرفين التعاون في التوفيق، فيجوز لأحد الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لقواعد "مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم" (QICCA) لدى غرفة تجارة وصناعة قطر أو أية أحكام أخرى يتفق عليها الأطراف خطّياً.

١٤-٤ تسري المبادئ التالية على إجراءات التوفيق والتحكيم:

١٤-٤-١ يجب أن تتحلّى جهة التوفيق أو التحكيم بالمؤهلات والخبرة المناسبة لحل النزاع.

١٤-٤-٢ عدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح من جهة التوفيق أو التحكيم.

١٤-٤-٣ أن تتم إجراءات التوفيق أو التحكيم في مدينة الدوحة في دولة قطر وأن تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التوفيق أو التحكيم.

١٤-٤-٥ في حالة نجاح التوفيق في حل النزاع فيجب أن يتقاسم الطرفان جميع تكاليف إجراءات التوفيق، وفي حالة إحالة النزاع إلى التحكيم يتحمّل الطرف الخاسر التكاليف.

١٤-٥ يقر الطرفان ويوافقان على أنّ فض أي نزاع أو توفيق و/أو تحكيم قد يستغرق أكثر من ستة (٦) أشهر وأن هذا الظرف لا يشكّل أساساً للاعتراض على الإجراءات بمواجهة أي قرار تحكيمي.

١٤-٦ يجوز تمديد أو خفض المهل الزمنية المحددة في هذا البند ١٤ بموجب اتفاق خطّي بين الطرفين.

١٤-٧ لا تخلّ الإجراءات المحددة في هذا البند ١٤ بأية حقوق أو تدابير تكون متاحة للطرفين في ما يتعلق بأي إخلال بأي من أحكام اتفاقية النفاذ هذه.

١٤-٨ لا تحول الإجراءات المحددة في هذا البند ١٤ دون قيام أي طرف بالسعي إلى (بما في ذلك للحصول على أو تنفيذ) الهيئة أو محاكم دولة قطر لاستصدار أمر تمهيدي أو أمر زجري أو أمر بات، بغرض حماية مصالحِه في حالات العجلة.

١٤-٩ يجب على كل طرف أن يتابع تنفيذ التزاماته بموجب القوانين السارية في دولة قطر واتفاقية النفاذ هذه لحين الفض بأي نزاع.

١٥ علاقة الطرفين

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

١٥-١ تكون العلاقة بين الطرفين علاقة متعاقدين مستقلّين ولا يتضمن الإتفاق الذي تجسده اتفاقية النفاذ هذه ما يمكن تأويله على أنه يشكّل شراكة أو مشروعاً مشترَكاً أو علاقة وكالة بين الطرفين.

١٥-٢ استثناءً مما جرى النص عليه صراحةً في اتفاقية النفاذ هذه، لا يجوز لأي طرف محاولة إلزام أو فرض التزام على الطرف الآخر أو ترتيب أي التزام تضامني عليه دون الموافقة الخطية المسبقة لذلك الطرف الآخر.

١٦ استخدام مقاولين فرعيِّين (مقاولين من الباطن)

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

١٦-١ يجوز لأي طرف استخدام مقاولين فرعيّين لممارسة حقوقه أو لأداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية النفاذ هذه وفقاً لأحكام هذا البند ١٦ فقط.

١٦-٢ إذا كلّف أحد الطرفين مقاولاً فرعياً بممارسة حقوقه أو أداء التزاماته بموجب اتفاقية النفاذ هذه، فيجب على ذلك الطرف ضمان امتثال المقاول الفرعي لجميع شروط وأحكام الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية النفاذ هذه ضمن الحد ذي الصلة.

١٦-٣ يظلّ الطرف الذي كلّف مقاولاً فرعياً مسؤولاً مسؤولية تامّة تجاه الطرف الآخر عن:

١٦-٣-١ كل ما يقوم به المقاول الفرعي من أعمال وكل ما يمتنع عن القيام به.

١٦-٣-٢ أداء كافة التزاماته على الرغم من تكليف المقاول الفرعي بأدائها.

١٦-٤ ليس من شأن القبول أو الموافقة على تكليف مقاول فرعي بموجب أحكام هذا البند ١٦، أن يشكل علاقة تعاقدية بين الطرف والمقاول الفرعي للطرف الآخر.

١٧ حقوق الملكية الفكرية

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

١٧-١ لا تتضمن اتفاقية النفاذ هذه ما يفيد أو ما يمكن تأويله أو اعتباره بأنه يمنح أي طرف أية حقوق أو تراخيص في الملكية الفكرية للطرف الآخر، وليس في اتفاقية النفاذ هذه ما يُمكن اعتباره تقييداً لحقوق أي طرف في امتلاك أو استعمال أو التمتع في أو منح ترخيص باستعمال أو التناول عن أو تحويل حقوق الملكية الفكرية الخاصة به.

١٧-٢ لأغراض هذا البند، تعني "حقوق الملكية الفكرية" أية علامات تجارية (مسجلة أو غير مسجلة) واختراعات وبراءات امتياز (المسجلة وغير المسجلة) وحقوق المؤلف والطبع، والتصاميم المسجلة وغير المسجلة، والمهارة، وغير ذلك من الملكيات الفكرية التي يسبغها القانون على الطرف المعني.

١٨ الإشعارات

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

١٨-١ يجب أن تكون جميع الإشعارات المتعلقة باتفاقية النفاذ هذه خطّية وأن تسلّم إلى الأشخاص المعيّنين من حين لآخر كجهات اتصال للأغراض المختلفة المعددة في "الجدول ١ - عناوين الاتصال الخاصة بخدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة".

١٨-٢ تتضمن الإشعارات الخطّية المراسلات الورقية والوسائل الإلكترونية للمخاطبات المكتوبة مثل المخاطبات الخطية المرسلة بواسطة أجهزة الفاكسميلي (فاكس) والبريد الإلكتروني (إيميل).

١٨-٣ يجب على الطرف الذي يتلقى إشعاراً بموجب اتفاقية النفاذ هذه أن يؤكد استلامه للإشعار خلال يوم عمل واحد (١) من الاستلام. وتكون طريقة تأكيد الاستلام مماثلة للطريقة المتبعة في إرسال الإشعار، سواءً كانت ورقية أو إلكترونية.

١٩ الفصل بين الأحكام

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى بإعتماده.	

١٩-١ لن يكون من شأن بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي بند من بنود اتفاقية النفاذ هذه التأثير في صلاحية أو قابلية تنفيذ البنود الأخرى.

٢٠ حوالة الحقوق والالتزامات

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
عذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

٢٠-١ رهناً بأحكام البند ٢٠-٢، لا يجوز لأي طرف دون حصوله على الموافقة الخطية المسبقة للطرف الآخر أن يقوم بالتنازل عن وتحويل أي من حقوقه أو منافعه أو التزاماته بموجب اتفاقية النفاذ هذه أو تجديدها أو نقلها كلياً أو جزئياً.

٢٠-٢ رهناً بأحكام البند ٢٠-٣، لا تكون الموافقة التي يستوجبها البند ٢٠-١ مطلوبة للتنازل عن وتحويل أية حقوق أو منافع أو التزامات بموجب اتفاقية النفاذ هذه (كلياً أو جزئياً) إلى خلف أو شركة تابعة لكافة أعمال أو كافة الأعمال الجوهرية للطرف المتنازل وبشرط أن لا يؤدي التنازل والتحويل إلى تغيير جوهري في المتطلبات القانونية أو التنظيمية أو في حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب اتفاقية النفاذ هذه.

٢٠-٣ على الطرف المتنازل أن يبلّغ الطرف الآخر فوراً بأي تنازل يُسمح بإجرائه دون الحصول على موافقة الطرف الآخر. ولا يكون التنازل والتحويل صحيحاً إلاّ إذا وافق المتنازل له أو الخلف خطّياً على تولّي جميع التزامات وواجبات الطرف المتنازل بموجب اتفاقية النفاذ هذه.

٢١ الاتفاق الكامل

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

٢١-١١ تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل بين الطرفين على موضوع الاتفاقية، وما لَم يتم الاتفاق خطياً بين الطرفين على ما يفيد خلافه، تحلّ هذه الإتفاقية محلّ جميع الاتفاقات والتفاهمات والتصريحات والضمانات السابقة أياً كانت، سواء كانت شفهية أو خطّية.

٢٢ التغيير

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

٢٢-١ لا يكون لأية إضافة أو تغيير أو إلغاء بالتراضي المتبادل أو تجديد لهذه الاتفاقية، أو أي تنازل وتحويل للحقوق الناشئة عنها، أو الإخلال بها أو إنهائها، أي مفعول أو أثر، ما لَم يكن ذلك بموجب مستند خطي موقع من الطرفين أو من ممثليهم المفوّضين حسب الأصول، يتم تنفيذه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢٣ التراخي والتنازل

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

١-٢٣ لا يجوز في أي ظرف من الظروف تأويل منح طرف للطرف الآخر، في أي ظرف، حرية التمادي في العمل أو تمديد المهل أو أي تساهُل آخر بما يتصل بأدائه لأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أو تراخي ذلك الطرف في تنفيذ أي حق من الحقوق الناشئة له عن هذه الاتفاقية أو قيامه بأية ممارسة منفردة أو جزئية لأي حق من حقوقه، على أنه موافقة ضمنية أو تنازلاً أو تجديداً للموجبات من قبل ذلك الطرف، أو ذي أثر على أي حق من حقوق ذلك الطرف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو الناشئة عنها، أو على أنه يمنع ذلك الطرف من، في أي وقت ومن دون إشعار، فرض إنفاذ كل من وكافة أحكام وشروط هذه الاتفاقية إنفاذاً صارماً ودقيقاً.

٢٤ الضمانات

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

١-٢٤ يضمن كل طرف أنه في تاريخ البدء وعلى استمرار وامتداد مدّة اتفاقية النفاذ هذه ما يلي:

١-١-٢٤ أنه شركة تأسست حسب الأصول وقائمة على أساس سليم وفي مركز حسن بموجب قوانين الدولة التي تأسست فيها.

٢-١-٢٤ أنه يتمتع بكافة سلطات وصلاحيات الشركة اللازمة لامتلاك وتشغيل أصوله (أو، حيثما يكون ذا صلة، إدارة أصول طرف ثالث)، ولتلقي وتوفير بنية تحتية مدنية غير نشطة على النحو المنظور في اتفاقية النفاذ هذه، ولأن يباشر أعماله على النحو الذي يتبعه حاليا والذي سيتبعه خلال اتفاقية النفاذ هذه.

٣-١-٢٤ أنه يتمتع بكافة سلطات وصلاحيات الشركة لإبرام اتفاقية النفاذ هذه ولأداء التزاماته بموجب الاتفاقية، وأنّه قد تم إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتبعة لدى الشركة للتصريح بتنفيذ الاتفاقية والوفاء بها وإتمام العمليات المنظورة فيها.

٤-١-٢٤ تشكّل اتفاقية النفاذ هذه التزاماً قانونياً صحيحاً ومُلزماً لكل طرف، وتكون قابلة للإنفاذ بمواجهة كل طرف وفقاً للأحكام الواردة فيها.

٥-١-٢٤ أنّ أي معلومات تم الإدلاء بها هي معلومات كاملة وحقيقية وصحيحة وغير مُضلِّلة في جوهرها.

٢٥ الاستمرارية والدمج

بند اختياري	(ملاحظة يمكن إلغائها)
هذا البند اختياري ولكن يوصى باعتماده.	

١-٢٥ يستمر سريان ونفاذ البند ٧ (المعلومات السرّية)، والبند ١٠ (المسؤولية القانونية والتعويض)، والبند ١٧ (حقوق الملكية الفكرية)، والبند ٢٢ (الضمانات)، والبند ٢٦ (القانون المطبق)، وهذا البند ٢٥ وأية أحكام أخرى يستمر

سريانها وفقاً لطبيعة الأمور، بعد انتهاء أو إنهاء اتفاقية النفاذ هذه ولمدة خمسة (٥) سنوات تلي تاريخ الإنتهاء أو الإنهاء ما لَم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢٥-٢ لا يجوز دمج المدد في اتفاقية النفاذ هذه عند إتمام أية معاملة منظورة في اتفاقية النفاذ هذه.

٢٦ القانون المطبق

بند إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
تخضع اتفاقيات النفاذ إلى أحكام قوانين دولة قطر، ويخضع الطرفان إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة قطر، ويسري ذلك إلزامياً على جميع عروض النفاذ القياسية.	

٢٦-١ يخضع تفسير اتفاقية النفاذ هذه وصلاحيتها وأداؤها من جميع الجوانب إلى قوانين دولة قطر.

٢٦-٢ يخضع كل طرف بشكل غير قابل للنقض وبدون شرط للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة قطر.

وإشهاداً على ما تقدّم، فقد حُرّرت هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور أدناه ووقّعها الطرفان المَعنيّان بحضور الشاهدين:

لصالح وبالنيابة عن _____

التوقيع .....

الاسم .....

المسمى الوظيفي: .....

التاريخ.....

لصالح وبالنيابة عن _____

التوقيع: .....

الاسم: .....

المسمى الوظيفي: .....

التاريخ:.....

الملحق (أ) - الخدمات

ملحق إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
باستثناء ما يرد خلافاً لذلك، فإنّ نطاق الخدمات المحدد في هذا الملحق والحقوق الممنوحة إلى طالبي النفاذ إلزامي لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء التغييرات المتصلة بالنّسَق والنّحو بما لا يؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

(أ - ١) قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني

أ-١-١ وصف الخدمة: على مُقدِّم النفاذ توفير المساحة إلى طالب النفاذ في قنوات الاتصال الخاصة به والمَرافق داخل المباني لغرض تركيب كابلات الاتصالات الخاصة بطالب النفاذ التي توفّر النفاذ إلى عملاء طالب النفاذ. ولا تشمل هذه الخدمة توفير المساحة إلى الأجهزة الطرفية الخاصة بطالب النفاذ، ولا توفير الكهرباء (انظر "الخدمات" أ-٣ تقاسُم الحيّز، و أ-٥ الطاقة الكهربائية بالعدّاد، و أ-٦ الطاقة الكهربائية بدون عدّاد). لتفادي الشك، تشمل الخدمة النفاذ إلى كابلات التفريغ والتوصيل في قناة المجرى المعتمد، والمسارات، وغرف التوصيل، وفتحات اليد، وعلب الكابلات، وتركيب المعدات، والممرات العامودية، والهوائيات، بما يتسق مع اللائحة.

أ-١-٢ تشمل الخدمة حق طالب النفاذ في فحص واختبار وصيانة وتشغيل الكابل الخاص به في قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني. ويجوز لموظفي طالب النفاذ ومقاوليه الحصول على منفذ إلى كابل طالب النفاذ لهذه الأغراض وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في البند د-٣ وفي الجدول (١) للملحق (د) - العمليات والصيانة. يجوز لمُقدِّم النفاذ، وفقاً لتقديره، أن يحضر يرافق وأن يشرف على الدخول إلى المنفذ.

أ-١-٣ تُطلب خدمة قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني وتُوفَّر وتُركَّب بموجب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ. ولا يُسمح سوى للموظفين أو المقاولين الذين يوافق عليهم مُقدِّم النفاذ بتركيب واستبدال وإزالة الكابل المركّب في قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني.

أ-١-٤ يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن صيانة وتشغيل الكابل الخاص به المركّب في قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني. ويكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن صيانة وإدارة قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني.

أ-١-٥ تتوفر هذه الخدمة حينما يكون مُقدِّم النفاذ قد وافق على أن هناك مساحة كافية مُتاحة لتلبية متطلبات طالب النفاذ، مع الوضع في الاعتبار توفّر المساحة في المَرافق، ووجود كابلات زائدة وانسدادات أخرى، واستخدام طالبي نفاذ آخرين لقنوات الاتصال والمرافق داخل المباني، وخطط مُقدِّم النفاذ لتطوير المبنى.

أ-١-٦ إنّ الحقوق الممنوحة للنفاذ إلى قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني بموجب هذه الاتفاقية هي حقوق غير حصرية، وقد يُطلب من طالب النفاذ تقاسُمها مع طالبي نفاذ أو مُقدِّمي نفاذ آخرين.

أ-١-٧ إذا كانت قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني مشغولة فعلاً أو محجوزة من قِبل مُقدِّم نفاذ آخر، فعلى مُقدِّم النفاذ بذل قصارى جهده لحل أي نزاعات أو مسائل بين مُقدِّمي النفاذ أو أي مطالبات بالإشغال الحصري، بحيث يمكن تلبية طلبات طالب النفاذ.

أ-١-٨ **التركيبات والتبديلات:** على طالب النفاذ الامتثال للإجراءات المحددة في البند ب-٦ لتركيب الكابلات في قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني، وللإجراءات المحددة في البند د-٤ لأي تبديلات.

أ-١-٩ يتفق طالب النفاذ ومُقدِّم النفاذ مُقدَّماً قبل شغل طالب النفاذ لقنوات الاتصال والمرافق داخل المباني على بداية ونهاية المسار الذي يطلبه طالب النفاذ وعلى المرافق التي سيستخدمها بالذات طالب النفاذ والخطط المرتبطة بتركيب الكابلات وترتيبات النفاذ لأغراض الصيانة والعمليات. ويكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن أي تنسيق ضروري مع الشاغلين الآخرين لقنوات الاتصال والمرافق داخل المباني.

أ-١-١٠ لا يضمن مُقدِّم النفاذ عند تقديمه لخدمة قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني بأنّ المَرافق خالية من الانسدادات والرمل والحطام والكابلات القديمة أو أي عوائق أخرى قد تتم مصادفتها أثناء تركيب الكابل. ويتحمّل طالب النفاذ التكاليف الناشئة عن إزالة تلك العوائق. ولا يضمن مُقدِّم النفاذ بأن قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني خالية من الهوام أو التلوث أو مخاطر أخرى، ويجب على طالب النفاذ أن يفحص بنفسه حالة قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني.

أ-١-١١ **الرسوم:** على طالب النفاذ أن يدفع الرسوم المحددة في الملحق (و) - الأسعار مقابل خدمة قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني، وتشمل رسوم تأجير قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني، والإشراف على النفاذ، وعمليات المسح، وأي رسوم أخرى يضعها مُقدِّم النفاذ مقابل التركيب والفحص والصيانة والتعديل أو إزالة أجهزة طالب النفاذ من قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني. إذا تطلّبت قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني بعض التعديلات أو الأعمال التحسينية لتمكين تركيب كابل وأجهزة طالب النفاذ أو لدعم الكابل والأجهزة التي ركّبها طالب النفاذ، فإن إجمالي تكاليف هذه الأعمال وتخصيص هذه التكاليف ما بين الأطراف وتحديد نسب التوزيع بين الأطراف للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين، وحصرية الاستخدام (حيثما ينطبق) للتعديلات والتحسينات يتم الاتفاق عليها بموجب البند ب-٣-٣ والبند ب-٣-٤. ويتم الاتفاق على هذه المسائل بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ قبل تنفيذ الأعمال، بناءً على الانتفاع من التعديل أو التحسين الذي يتمتع به طالب النفاذ بالمقارنة مع الشاغلين الآخرين.

أ-١-١٢ تحدد رسوم التأجير الخاصة بالمَرافق داخل المباني على أساس حجم القناة التي تشغلها الكابلات في قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني، وتصدر الفواتير بهذه الرسوم شهرياً مقدَّماً. ويُصدر مُقدِّم النفاذ فواتير بجميع الرسوم الأخرى بعد تكبدها.

أ-٢ الأبراج

أ-٢-١ **تعريف الخدمة:** يوفّر مُقدِّم النفاذ حيّزاً لمواقع الأبراج الموجودة في حوزته ويتحكم في إدارتها إلى طالب النفاذ ليوفّر فيها الهوائيات ويستخدمها في أغراض البث اللاسلكي أو خدمات استقبال اللاسلكي. وتشمل الخدمة حيّزاً لتركيب الكابلات على البرج لربط الهوائيات بأجهزة طالب النفاذ وبالطاقة الكهربائية. ولا تشمل هذه الخدمة توفير الطاقة الكهربائية أو توفير الحيّز إلى أجهزة طالب النفاذ غير الموجودة على البرج (انظر "الخدمات" أ-٣ تقاسُم الحيّز، و أ-٥ الطاقة الكهربائية بالعدّاد، و أ-٦ الطاقة الكهربائية بدون عدّاد).

أ-٢-٢ تشمل الخدمة حق طالب النفاذ في فحص واختبار وصيانة وتشغيل أجهزته على البرج. ويجوز لموظفيه ومقاوليه الحصول على منفذ إلى أجهزة طالب النفاذ تحت الإجراءات والشروط المنصوص عليها في البند د-٣ وفي الجدول (١) للملحق (د) - العمليات والصيانة. يجوز لمُقدِّم النفاذ، وفقاً لتقديره، أن يرافق مثل هذه الزيارات إلى المنفذ وأن يشرف عليها.

أ-٢-٣ يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن صيانة وتشغيل أجهزته المركّبة على البرج أو في موقع البرج. ويكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن إدارة وصيانة البرج.

أ-٢-٤ تُطلب خدمة تقاسُم البرج بموجب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ. ويُسمح لموظفي طالب النفاذ ومقاوليه بتركيب وترقية وإزالة الأجهزة على البرج بشرط أن يوافق مُقدِّم النفاذ عليها مقدّما قبل الشروع في هذه الأعمال.

أ-٢-٥ تُتاح هذه الخدمة فقط على الأبراج التي قرّر مُقدِّم النفاذ جدوى تقاسُم الحيز فيها، بعد أن يكون قد وضع في الاعتبار ما يلي:

١- إمكانات كرسي الحمل والمساحة المتوفرة على البرج.
٢- خطط مُقدِّم النفاذ لتفكيك البرج أو تبديله.
٣- متطلبات طالبي النفاذ الذين يستخدمون البرج فعلاً.
٤- توفّر الكهرباء، والنفاذ.

٥- اعتبارات تخطيطية وبيئية.
٦- وعوامل أخرى يجدها مُقدِّم النفاذ ذات صلة.

أ-٢-٦ إنّ الحقوق الممنوحة للنفاذ إلى الأبراج بموجب هذه الاتفاقية هي حقوق غير حصرية، ويُطلب من طالب النفاذ تقاسُمها مع طالبي نفاذ آخرين.

أ-٢-٧ إذا كانت المساحة على البرج مشغولة فعلاً أو محجوزة من قِبل مُقدِّم نفاذ آخر، فعلى مُقدِّم النفاذ اتخاذ الخطوات المعقولة لحل أي نزاعات أو مسائل بين مُقدِّمي النفاذ أو أي مطالبات بالشغل الحصري، بحيث يمكن تلبية طلبات طالب النفاذ، بشرط أن لا يكون مُقدِّم النفاذ مُلزَماً بتلبية طلب طالب النفاذ إذا لم يكن ممكناً من الناحية الفنّية، أو إذا لم تتوفر السعة، بموجب البند ب-٢-٣.

أ-٢-٨ **التركيبات والتبديلات:** على طالب النفاذ الامتثال للإجراءات المحددة في البند ب-٦ لتركيب أجهزته وكابلاته في البرج، وللإجراءات المحددة في البند د-٤ لأي تبديلات. يجب أن تتوافق أية أعمال يجريها طالب النفاذ على البرج مع المقاييس الدولية والمحلية الخاصة بالصحة والسلامة فيما يتعلّق بتركيبات الأبراج. ويجب أن يستوفي أي هوائي يوضع على البرج المتطلبات ذات الصلة الصادرة عن "المفوضية الدولية للحماية من الإشعاع غير المتأيّن".

أ-٢-٩ على طالب النفاذ قبل تنفيذ تركيب الأجهزة على البرج أن يستشير أي مستخدمين آخرين للبرج لضمان عدم تسبب أجهزته بالتشويش على أجهزة أخرى أو بتعويقات أخرى لاستخدامها للبرج، ويكون مسؤولاً عن حل أي مشاكل من هذا النوع بما يرضي المستخدمين الآخرين.

أ-٢-١٠ يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن الحصول على أية تصاريح وموافقات لازمة لتركيب الهوائي الخاص به وتشغيله قبل تركيب أجهزته.

أ-٢-١١ **الرسوم:** على طالب النفاذ أن يدفع الرسوم المحددة في الملحق (و) - الأسعار مقابل خدمة البرج، وتشمل تأجير البرج، والإشراف على أعمال التركيب والتبديل، والإشراف على المنفذ، وعمليات المسح الجارية على البرج، وأي رسوم أخرى يضعها مُقدِّم النفاذ مقابل التركيب والفحص والصيانة والتعديل أو إزالة أجهزة طالب النفاذ من البرج. إذا تطلّب البرج أو موقع البرج بعض التعديلات أو الأعمال التحسينية لتمكين تركيب كابل وأجهزة طالب النفاذ أو لدعم الهوائي والأجهزة التي يريد طالب النفاذ تركيبها على البرج، فإن إجمالي تكاليف هذه الأعمال وتخصيص هذه التكاليف ما بين الطرفين وتحديد نسبة التوزيع بين الطرفين للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين، وحصرية الاستخدام (حيثما ينطبق) للتعديلات والتحسينات يتم الاتفاق عليها بموجب البند ب-٣-٣ والبند ب-٣-٤. ويتم الاتفاق على هذه المسائل بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ قبل تنفيذ الأعمال، بناءً على الانتفاع من التعديل أو التحسين الذي يتمتع به طالب النفاذ بالمقارنة مع الشاغلين الآخرين.

أ-٢-١٢ تحدد رسوم تأجير البرج على أساس عدد المُرفقات الموضوعة على البرج، وتصدر الفواتير بهذه الرسوم شهرياً مقدَّماً. ويُصدر مُقدِّم النفاذ فواتير بجميع الرسوم الأخرى بعد تكبدها.

أ-٣ تقاسُم الحيّز

أ-٣-١ **تعريف الخدمة:** يمنح مُقدِّم النفاذ إلى طالب النفاذ الحق بشغل حيّز أرضي محدد في الغُرف أو المباني أو على الأسطح أو على الأرض، الذي يمتلكه مُقدِّم النفاذ أو يستأجره لوضع أجهزة الاتصالات الخاصة بطالب النفاذ. ولتفادي الشك، تشتمل الخدمة على حيّز ارتصاف في غرف الاتصالات والمكاتب المركزية ومراكز التبديل، بما في ذلك مَرافق الارتصاف الثانوية، وأي حيّز إضافي لا يمكن تأجيره أو التصرّف به خلافاً لذلك والذي يشكّل جزءاً من شبكة الاتصالات. لن تشمل الخدمة تأجير حيّز للأنشطة الثانوية، مثل المكاتب ومرافق الصيانة أو التخزين (والتي قد تكون موضوع اتفاقية تأجير تجاري منفصلة)، أو استخدام محامل الأجهزة، ومراكز التبديل والخزائن المساعدة أو أي قطع أثاث يقدّمها مُقدِّم النفاذ (انظر الخدمة أ-٤ خدمات المَرافق الثانوية).

أ-٣-٢ تشمل الخدمة حق طالب النفاذ في فحص واختبار وصيانة وتشغيل أجهزته في الحيّز. ويجوز لموظفيه ومقاوليه الحصول على منفذ إلى أجهزة طالب النفاذ بموجب الإجراءات والشروط المنصوص عليها في البند د-٣، وفي الجدول

(١) للملحق (د) - العمليات والصيانة. يجوز لمُقدِّم النفاذ، وفقاً لتقديره، أن يرافق مثل هذه الزيارات إلى المنفذ وأن يشرف عليها.

أ-٣-٣ يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن صيانة وتشغيل الأجهزة المركّبة في الحيّز، وعن صيانة الحيّز وتصليحه والمحافظة عليه. ويكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن إدارة الأرض والمباني المرتبطة به التي تقع تحت رقابته.

أ-٣-٤ تُطلب خدمة تقاسُم الحيّز بموجب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ.

أ-٣-٥ تُتاح هذه الخدمة فقط في الحيّز أو فوقه الذي قرّر مُقدِّم النفاذ امكانية تقاسُم الحيّز فيه، بعد أن يكون قد وضع في الاعتبار ما يلي:

١- خصائص الحيّز المادية.
٢- سهولة النفاذ إلى الحيّز.
٣- الاستخدام الذي اقترحه طالب النفاذ للحيّز
٤- متطلبات مُقدِّم الخدمة المستقبلية للحيّز.
٥- خطط مُقدِّم النفاذ لتفكيك أو تغيير الحيّز مع المباني والأرض المرتبطة به.
٦- متطلبات المستخدمين الآخرين.
٧- توفّر الكهرباء.
٨- التداخل مع المستخدمين الحاليين.
٩- النفاذ واعتبارات تخطيطية وبيئية.
١٠- وعوامل أخرى يجدها مُقدِّم النفاذ ذات صلة.

أ-٣-٦ لا يضمن مُقدِّم النفاذ بأن الحيّز خالٍ من الهوام أو التلوث أو مخاطر أخرى، وعلى طالب النفاذ أن يفحص بنفسه حالة الحيّز.

أ-٣-٧ **التركيبات والتبديلات:** على طالب النفاذ الامتثال للإجراءات المحددة في البند ب-٦ لتركيب أجهزته وكابلاته في الحيّز، وللإجراءات المحددة في البند د-٤ لأي تبديلات. يتفق طالب النفاذ ومُقدِّم النفاذ مُقدَّماً قبل شغل الحيّز على الموقع المفصّل لأجهزة طالب النفاذ، وعلى كيفية فصل طالب النفاذ لأجهزته عن أجهزة أي طالب نفاذ آخر، والخطط المرتبطة بتركيبها، وترتيبات المنفذ لأغراض الصيانة والتشغيل.

أ-٣-٨ على طالب النفاذ قبل تنفيذ تركيب الأجهزة في الحيّز أن يستشير أي شاغلين أو طالبي نفاذ آخرين في المبنى أو الأرض التي توجد فيها أجهزة مجاورة أو قريبة من الحيّز لضمان عدم تسبب أجهزته بالتشويش أو بتعويقات أخرى على استخدام أجهزتهم، ويكون مسؤولاً عن حل أي مشاكل من هذا النوع بما يرضي الشاغلين وطالبي النفاذ.

أ-٣-٩ يجب على طالب النفاذ، بناء لطلب مُقدِّم النفاذ، أن يركّب على نفقته الخاصة قفصاً لأجهزته.

أ-٣-١٠ يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن الحصول على أية تصريحات وموافقات لازمة من الهيئات العامة والبلدية لتركيب أجهزته في الحيّز.

أ-٣-١١ **الرسوم:** على طالب النفاذ أن يدفع الرسوم المحددة في الملحق (و) - الأسعار مقابل خدمة تقاسُم الحيّز، وتشمل رسوم تأجير الحيّز، ورسوم الإشراف على النفاذ، ورسوم مسح الحيّز، وأي رسوم أخرى يضعها مُقدِّم النفاذ مقابل التركيب والفحص والصيانة والتعديل أو إزالة أجهزة طالب النفاذ من الحيّز. إذا تطلّب الحيّز بعض التعديلات أو الأعمال التحسينية لتمكين تركيب أجهزة طالب النفاذ أو لدعم الأجهزة التي ركّبها طالب النفاذ، فإن إجمالي تكاليف هذه الأعمال وتخصيص هذه التكاليف ما بين الأطراف وتحديد نسبة التوزيع بين الأطراف للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين، وحصرية الاستخدام (حيثما ينطبق) للتعديلات والتحسينات يتم الاتفاق عليها بموجب البند ب-٣-٣ والبند ب-٣-٤. ويتم الاتفاق على هذه المسائل بين مُقدِّم

النفاذ وطالب النفاذ قبل تنفيذ الأعمال، بناءً على الانتفاع من التعديل أو التحسين الذي يتمتع به طالب النفاذ بالمقارنة مع الشاغلين الآخرين.

أ-٣-١٢ تحدد رسوم تأجير الحيّز على أساس مساحة الحيّز المخصصة لطالب النفاذ، وتصدر الفواتير بهذه الرسوم شهرياً مقدَّماً. يُصدر مُقدِّم النفاذ فواتير جميع الرسوم الأخرى بعد تكبدها.

أ-٤ المَرافق الثانوية

أ-٤-١ **تعريف الخدمة:** يمنح مُقدِّم النفاذ إلى طالب النفاذ الحق بالإفادة من المَرافق التي يمتلكها مُقدِّم النفاذ من أجل مساعدته على تشغيل وصيانة الأجهزة والكابلات التي ركّبها طالب النفاذ بموجب بند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٢ الأبراج، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز. وقد تشتمل المرافق في خدمة المرافق الثانوية هذه على أجهزة مثل وحدات تكييف الهواء، والمولّدات الاحتياطية، وأي مرافق تخزين مُصاحبة للأجهزة من هذا النوع مثل الحُجَر، أو محامل الأجهزة، أو الخزائن ومراكز التبديل والحاويات، التي تُعد مرافق مُساعدة في تأسيس شبكة اتصالات، وأي مرافق أخرى يجري الاتفاق عليها بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ. ويجوز أن تشمل المَرافق الثانوية أطراف الكابلات والربط المتقاطع في الحيّز، إذا طلب ذلك طالب النفاذ. ولا تشمل المرافق التي تنطوي عليها خدمة المرافق الثانوية توفير الطاقة الكهربائية، التي يغطيها بند الخدمات أ-٥ الطاقة الكهربائية بالعدّاد، والبند أ-٦ الطاقة الكهربائية بدون عدّاد.

أ-٤-٢ يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن توفير المَرافق وصيانتها وعن توفير خدمات المَرافق الثانوية. على طالب النفاذ أن يبلّغ مُقدِّم النفاذ فوراً إذا لاحظ أيّ تدهور في توفير خدمات المَرافق الثانوية.

أ-٤-٣ على طالب النفاذ أن يتخذ نفس الاحتياطات والعناية بالمرافق التي توفّر خدمات المَرافق الثانوية كما هو متوقّع من الشاغلين الآخرين، وعليه أن يدفع التكاليف عن أي أضرار يسببها مباشرةً لتلك المرافق أو يفرضها على المرافق من خلال الاستخدام غير المناسب لخدمات المَرافق الثانوية.

أ-٤-٤ تُطلب خدمة المَرافق الثانوية بموجب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ، ويجب أن تحدد في طلب الخدمة الطبيعة الدقيقة وموقع ومعايير خدمات المرافق الثانوية المطلوبة.

أ-٤-٥ تُتاح خدمات المرافق الثانوية حيثما يكون مُقدِّم النفاذ قد قرّر إمكانية توفيرها، بعد أن يكون قد وضع في الاعتبار ما يلي:

١- سعة المرفق.
٢- استخدامات الشاغلين وطالبي النفاذ الآخرين لخدمات المرافق الثانوية.
٣- خطته لتعديل المرفق.
٤- تكاليف التغييرات (إذا وُجدت) المطلوبة لتلبية متطلّبات طالب النفاذ.

أ-٤-٦ إنّ الحقوق الممنوحة للاستفادة من خدمات المرافق الثانوية بموجب هذه الاتفاقية هي حقوق غير حصرية، وقد يُطلب من طالب النفاذ تقاسُمها مع طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين.

أ-٤-٧ يحق لطالب النفاذ توفير خدمات مرافق ثانوية خاصة به (وتشمل أطراف الكابلات والربط المتقاطع في الحيّز)، رهناً باتباع البند أ-٣ خدمة تقاسُم الحيّز إذا كان من المطلوب حيّز إضافي للمرفق الذي يوفّر خدمة المرافق الثانوية.

أ-٤-٨ **الرسوم:** على طالب النفاذ أن يدفع الرسوم المحددة في الملحق (و) - الأسعار مقابل خدمات المرافق الثانوية. إذا تطلّبت المرافق التي توفّر خدمات المرافق الثانوية بعض التعديلات أو الأعمال التحسينية لتلبية متطلبات طالب النفاذ، فإنّ إجمالي تكاليف هذه الأعمال وتخصيص هذه التكاليف بين الطرفين وتحديد نسبة التوزيع بين الطرفين للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين، وحصرية الاستخدام (حيثما ينطبق) للتعديلات والتحسينات يتم الاتفاق عليها بموجب البند ب-٣-٣ والبند ب-٣-٤. ويتم الاتفاق على هذه المسائل بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ قبل تنفيذ الأعمال، بناءً على الانتفاع من التعديل أو التحسين الذي يتمتع به طالب النفاذ بالمقارنة مع الشاغلين الآخرين.

أ-٤-٩ تصدر رسوم تأجير خدمات المرافق الثانوية شهرياً مقدَّماً. يُصدر مُقدِّم النفاذ فواتير جميع الرسوم الأخرى بعد تكبدها.

أ-٥ الطاقة الكهربائية بالعدّاد

أ-٥-١ **تعريف الخدمة:** يُزوِّد مُقدِّم النفاذ طالب النفاذ بالطاقة الكهربائية بغرض مساعدته في تشغيل الأجهزة والكابلات التي ركّبها طالب النفاذ بموجب بند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٢ الأبراج، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز. وتستند الرسوم مقابل هذه الخدمة إلى مقدار الكهرباء التي تستهلكها أجهزة طالب النفاذ، وفقاً لقياس العدّاد.

أ-٥-٢ تتحمّل شركة الكهرباء المسؤولية عن العوَل والجهد الكهربائي وأي تبدّل في الطاقة الكهربائية، ولا يتحمّل مُقدِّم النفاذ المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن انقطاع في الكهرباء أو مشاكل في التغذية الكهربائية من شركة الكهرباء.

أ-٥-٣ يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن توفير وصيانة الكابلات والأجهزة التي توفّر الطاقة الكهربائية، باستثناء الحالات التي يقدّم فيها طالب النفاذ توصيلاته الخاصة من الكابلات المرتبطة ببند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٢ الأبراج، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز. على طالب النفاذ أن يبلّغ مُقدِّم النفاذ فوراً إذا لاحظ أيّ تدهور في توفير الطاقة الكهربائية.

أ-٥-٤ على طالب النفاذ أن يتخذ نفس الاحتياطات والعناية بالمرافق التي توفّر الطاقة الكهربائية كما هو متوقّع من الشاغلين الآخرين، وعليه أن يدفع التكاليف عن أي أضرار يسببها مباشرةً لتلك المرافق أو يفرضها على المرافق من خلال الاستخدام غير المناسب للطاقة الكهربائية.

أ-٥-٦ تُطلب التغذية بالطاقة الكهربائية بموجب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أ-٥-٧ تُتاح التغذية بالطاقة الكهربائية حيثما يكون مُقدِّم النفاذ قد قرّر إمكانية توفيرها، بعد أن يكون قد وضع في الاعتبار ما يلي:

١- سعة التغذية.
٢- استخدامات الشاغلين وطالبي النفاذ الآخرين للطاقة الكهربائية.
٣- خطته لتعديل التغذية.
٤- خطة شركة الكهرباء.
٥- تكاليف التغيير (إذا وُجدت) المطلوبة لتلبية متطلّبات طالب النفاذ.

أ-٥-٨ إنّ الحقوق الممنوحة للاستفادة من الطاقة الكهربائية بموجب هذه الاتفاقية هي حقوق غير حصرية، وقد يُطلب من طالب النفاذ تقاسُمها مع طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين.

أ-٥-٩ يحق لطالب النفاذ أن يوفّر الطاقة الكهربائية الخاصة به، رهناً باتباع بند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز، بغرض تغذية كابلاته وأجهزته الكهربائية.

أ-٥-١٠ **الرسوم:** على طالب النفاذ تسديد نفس الرسوم مقابل استهلاك الطاقة الكهربائية التي يسددها مُقدِّم النفاذ إلى شركة الكهرباء، إلى جانب حصته في أي رسوم دائمة أو ثابتة، وإلى جاب الرسم المعقول لتغطية تكاليف الإدارة والفوترة الخاصة بمُقدِّم النفاذ.

أ-٥-١١ إذا تطلّبت الكابلات أو الأجهزة التي توفّر التغذية بالطاقة الكهربائية بعض التعديلات أو الأعمال التحسينية (بما يشمل تركيب العدّادات) لتلبية متطلبات طالب النفاذ، فإنّ إجمالي تكاليف هذه الأعمال وتخصيص هذه التكاليف بين الطرفين وتحديد نسبة التوزيع بين الطرفين للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين، وحصرية الاستخدام (حيثما ينطبق) للتعديلات والتحسينات يتم الاتفاق عليها

بموجب البند ب-٣-٣ والبند ب-٣-٤. ويتم الاتفاق على التناسب بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ قبل تنفيذ الأعمال، بناءً على الانتفاع من التعديل أو التحسين الذي يتمتع به طالب النفاذ بالمقارنة مع الشاغلين الآخرين.

أ-٥-١٢ عند طلب مُقدِّم النفاذ، يُقدّم طالب النفاذ فوراً قراءات العدّاد إلى مُقدِّم النفاذ ليبيّن مقدار استهلاك طالب النفاذ من الطاقة الكهربائية. ويُصدر مُقدِّم النفاذ فاتورة برسوم الطاقة الكهربائية إلى طالب النفاذ فصلياً، استناداً إلى قراءات العدّاد الفعلية (أو القراءات التقديرية عندما لا تكون القراءات الفعلية ممكنة)، إلى جانب أي رسوم أخرى منصوص عليها في البند ٤-٨ أعلاه. يُصدر مُقدِّم النفاذ فواتير بجميع الرسوم الأخرى بعد تكبدها.

أ-٦ الطاقة الكهربائية بدون عدّاد

أ-٦-١ **تعريف الخدمة:** يُزوِّد مُقدِّم النفاذ طالب النفاذ بالطاقة الكهربائية بغرض مساعدته في تشغيل الأجهزة والكابلات التي ركّبها طالب النفاذ بموجب بند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٢ الأبراج، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز. وحينما لا تكون قراءات العدّادات متاحة، تُحسب الرسوم مقابل هذه الخدمة استناداً إلى قوة الكهرباء (واط) التي تشتغل بها أجهزة طالب النفاذ بواسطة الطاقة الكهربائية.

أ-٦-٢ تتحمّل شركة الكهرباء المسؤولية عن العوَل والجهد الكهربائي وأي تبدّل في الطاقة الكهربائية، ولا يتحمّل مُقدِّم النفاذ المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن انقطاع في الكهرباء أو مشاكل في التغذية الكهربائية من شركة الكهرباء.

أ-٦-٣ يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن توفير وصيانة الكابلات والأجهزة التي توفّر الطاقة الكهربائية، باستثناء الحالات التي يقدّم فيها طالب النفاذ توصيلاته الخاصة من الكابلات المرتبطة ببند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٢ الأبراج، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز. على طالب النفاذ أن يبلّغ مُقدِّم النفاذ فوراً إذا لاحظ أيّ تدهور في توفير الطاقة الكهربائية.

أ-٦-٤ على طالب النفاذ أن يتخذ نفس الاحتياطات والعناية بالمرافق التي توفّر الطاقة الكهربائية كما هو متوقّع من الشاغلين الآخرين، وعليه أن يدفع التكاليف عن أي أضرار يسببها مباشرةً لتلك المرافق أو يفرضها على المرافق من خلال الاستخدام غير المناسب للطاقة الكهربائية.

أ-٦-٦ تُطلب التغذية بالطاقة الكهربائية بموجب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أ-٦-٧ تُتاح التغذية بالطاقة الكهربائية حيثما يكون مُقدِّم النفاذ قد قرّر إمكانية توفيرها، بعد أن يكون قد وضع في الاعتبار ما يلي:

١- سعة التغذية.
٢- استخدامات الشاغلين وطالبي النفاذ الآخرين للطاقة الكهربائية.
٣- خطته لتعديل التغذية.
٤- خطة شركة الكهرباء.
٥- تكاليف التغيير (إذا وُجدت) المطلوبة لتلبية متطلّبات طالب النفاذ.

أ-٦-٨ إنّ الحقوق الممنوحة للاستفادة من التغذية بالطاقة الكهربائية بموجب هذه الاتفاقية هي حقوق غير حصرية، وقد يُطلب من طالب النفاذ تقاسُمها مع طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين.

أ-٦-٩ يحق لطالب النفاذ أن يوفّر الطاقة الكهربائية الخاصة به، رهناً باتباع بند الخدمات أ-١ المَرافق داخل المباني، والبند أ-٣ تقاسُم الحيّز، بغرض تغذية كابلاته وأجهزته الكهربائية.

أ-٦-١٠ **الرسوم:** على طالب النفاذ أن يُسدد الرسوم مقابل استهلاكه للطاقة الكهربائية، وتُحسب استناداً إلى قوة الكهرباء (واط) التي تشتغل بها أجهزة طالب النفاذ، كما ترد في المواصفات الفنية التي يُنتجها مصنِّع الأجهزة. ويكون الرسم كما هو محدّد في الملحق (و) - الأسعار، ويستند إلى متوسط التكلفة بالكيلوواط (للاستخدام الصناعي) الذي دفعه مُقدِّم النفاذ

في الأشهر الاثني عشر (١٢) السابقة على توقيع الاتفاقية. ويجوز تعديل ذلك كل ١٢ شهراً ليعكس أي تغييرات تطرأ على التعرفة التي تفرضها جهة التغذية الكهربائية على مُقدِّم النفاذ.

أ-٦-١١ إذا تطلّبت الكابلات أو الأجهزة التي توفّر التغذية بالطاقة الكهربائية بعض التعديلات أو الأعمال التحسينية (بما يشمل تركيب العدّادات) لتلبية متطلبات طالب النفاذ، فإنّ إجمالي تكاليف هذه الأعمال وتخصيص هذه التكاليف بين الطرفين وتحديد نسبة التوزيع بين الطرفين للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين، وحصرية الاستخدام (حيثما ينطبق) للتعديلات والتحسينات يتم الاتفاق عليها بموجب البند ب-٣-٣ والبند ب-٣-٤. ويتم الاتفاق على هذه المسائل بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ قبل تنفيذ الأعمال، بناءً على الانتفاع من التعديل أو التحسين الذي يتمتع به طالب النفاذ بالمقارنة مع الشاغلين الآخرين.

أ-٦-١٢ على طالب النفاذ بناء لطلب مُقدِّم النفاذ، أن يُقدّم دليلاً على مقدار قوة الكهرباء (واط) التي تشتغل بها أجهزته، من خلال المواصفات الفنية التي يُنتجها مصنِّع الأجهزة.

الملحق (ب) ـ أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ

ملحق إلزامي	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
ما لم يرد النص عليه خلافاً لذلك، يُعد هذا الملحق إلزامياً لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله)، وعلى وجه الخصوص إجراءات الطلب والتوفير والأطر الزمنية المحددة في هذا الملحق.	

مُخطَّط التسلسُل المُبسّط لطلب وتوفير النفاذ

مُخطَّط اختياري	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
هذا المُخطَّط اختياري ويُعرَض لأغراض توضيحية فقط. ومع ذلك فلا يجوز تعديل الأطر الزمنية سوى بما يتفق مع اللائحة.	

[يخضع المُخطَّط التسلسلي إلى التحديث بحيث يتّسم بالفاعليّة وليمكن تعديله على نحو أسهل.]

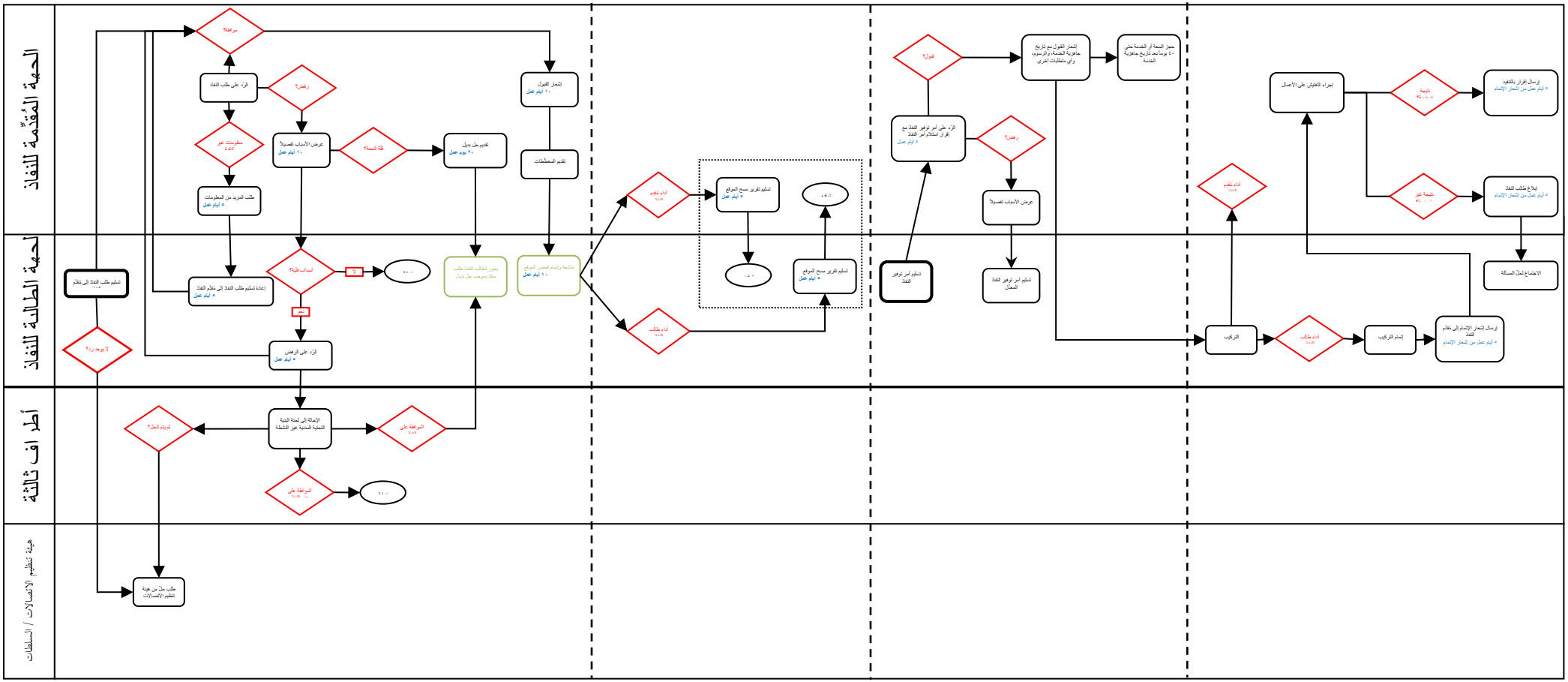
الجهة المُقدِّمة للنفاذ
الجهة الطالبة للنفاذ
أطراف ثالثة
هيئة تنظيم الاتصالات / السلطات
موافقة؟
الرد على طلب النفاذ
رفض؟
إشعار القبول
١٠ أيام عمل
معلومات غير كافية
عرض الأسباب تفصيلاً
١٠ أيام عمل
قلة السعة؟
تقديم حل بديل
٢٠ يوم عمل
تقديم المخططات
طلب المزيد من المعلومات
٥ أيام عمل
تسليم طلب النفاذ إلى مقدّم النفاذ
٥ أيام عمل
(إعادة) تسليم طلب النفاذ إلى مقدّم النفاذ
٥ أيام عمل
أسباب فنية؟
لا
نعم
الرد على الرفض
٥ أيام عمل
لا يوجد رد؟
يجوز للطالب النفاذ طلب متفق يتوجب حل بديل
متابعة وإتمام فحص الموقع
١٠٠ أيام عمل
أداء مقدم
٥١٨٥
تسليم تقرير مسح الموقع
٥ أيام عمل
٤٨٥٠
٤٨٥٠
تسليم تقرير مسح الموقع
٥ أيام عمل
أداء طالب
٥١٨٥
قبول؟
إشعار القبول مع تاريخ جاهزية الخدمة، والرسوم، وأي متطلبات أخرى
٤٠ يوماً بعد تاريخ جاهزية الخدمة
جعل السعة أو الخدمة على
الرد على أمر توفير النفاذ مع إقرار استلام أمر النفاذ
٥ أيام عمل
رفض؟
عرض الأسباب تفصيلاً
تسليم أمر توفير النفاذ
تسليم أمر توفير النفاذ المحدّث
أداء مقدم
٥١٨٥
إجراء التفاوض على الأعمال
نتيجة
٢٥٠١٨٥
إرسال إقرار بالتنفيذ
٥ أيام عمل من إشعار الإتمام
نتيجة غير
٢٥٠١٨٥
إبلاغ طالب النفاذ
٥ أيام عمل من إشعار الإتمام
الاجتماع لحل المسألة
التركيب
أداء طالب
٥١٨٥
إتمام التركيب
إرسال إشعار الإتمام إلى مقدّم النفاذ
٥ أيام عمل من إشعار الإتمام
الإحالة إلى لجنة البتّ التحكيم المدنية غير الشاطة
لم يتم الحل؟
الموافقة على
٥١٨٥
الموافقة على
٥١٨٥ ٠٠
طلب حلّ من هيئة تنظيم الاتصالات

ب-١ طلبات النفاذ

ب-١-١ يجب أن يصدر طلب النفاذ لأي خدمة بنية تحتية مدنية غير نشطة خطّياً ويجب أن يحتوي على المعلومات المدرجة في الجدول (١) من هذا الملحق لخدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة التي يطلبها طالب النفاذ. ويجوز لطالب النفاذ أن يشمل في طلب النفاذ قائمة بالرسوم البيانية والخرائط والمعلومات الأخرى التي يحتاج إليها لتصميم وتخطيط التركيب والتشغيل لكابلاته وأجهزته التي سيستخدمها في خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة. ويجب إرسال طلب النفاذ إلى الشخص المرشّح في الجدول (١) معلومات طلب النفاذ، ويجب أن يكون مصحوباً برسوم طلب النفاذ المنصوص عليه في الملحق (ز) - الأسعار.

ب-١-٢ لا ينظر مُقدِّم النفاذ في طلب النفاذ إذا لم تكن هناك اتفاقية نفاذ موقّعة بين الطرفين.

ب-٢ ردّ مُقدِّم النفاذ على طلب النفاذ

ب-٢-١ إذا لم يقدّم طالب النفاذ المعلومات المطلوبة مع طلب النفاذ، أو كانت المعلومات المقدّمة غير نظامية، فعلى مُقدِّم النفاذ إبلاغ طالب النفاذ خلال خمسة (٥) أيام عمل من طلب النفاذ بأي خطوات يجب اتخاذها لاستكمال المعلومات المطلوبة لاستيفاء طلب النفاذ، وأن يمنح طالب النفاذ مهلة خمسة (٥) أيام عمل لهذا الغرض. وحالما يستلم مُقدِّم النفاذ هذه المعلومات من طالب النفاذ فعليه أن يُعيد النظر في طلب النفاذ بما يتفق مع البند ب-٢-٢.

ب-٢-٢
في يم عدا ما سلف، على مُقدِّم النفاذ أن يجيب طالب النفاذ خطّياً خلال عشرة (١٠) أيام عمل من استلامه لطلب النفاذ. وفي جوابه، يذكر مُقدِّم النفاذ ما يلي:

- يذكر أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالموظفين الذين يتعاملون مع طلب النفاذ بالنيابة عن مُقدِّم النفاذ في المفاوضات أو المعاملات الأخرى للحصول على خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة.
- أن يشير إمّا إلى:
  - أنه يقبل طلب النفاذ وسيوفّر المخططات والرسوم البيانية والمعلومات المرتبطة التي تفصّل البنية التحتية المدنية غير النشطة المُشار إليها خلال فترة معقولة من الوقت،
  - أو أنه يرفض طلب النفاذ.

ب-٢-٣ إذا رفض مُقدِّم النفاذ طلب النفاذ، فعليه أن يحدد في جوابه الأسس المفصّلة للرفض. ولا يجوز أن تشمل أسس الرفض سوى ما يلي:

- عدم تقديم طالب النفاذ المعلومات المحددة في الجدول (١) من هذا الملحق بعد أن مُنح الفرصة بموجب البند ب-٢-١لتصحيح البيانات التي أغفلها.
- عدم الإمكانية الفنّية لتوفير النفاذ إلى الخدمات أو المرافق التي طلبها طالب النفاذ.
- لا تتوفر لدى مقدم النفاذ سعة إضافية كافية لتلبية طلب النفاذ لأنّ البنية التحتية المدنية غير النشطة هي تحت الاستعمال مِلء سعتها، أو بالقرب من مِلء سعتها، أو محجوزة من قِبل مُقدِّم النفاذ أو طالب نفاذ آخر لاستخدامها خلال الأشهر الستة (٦) اللاحقة.

إذا رُفض طلب النفاذ بسبب قلّة السعة، وبدون انتهاك متطلبات قيود السعة المحددة في هذه الاتفاقية أو في اللائحة، فعلى مُقدِّم النفاذ اقتراح خيارات بديلة على طالب النفاذ خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من رفضه لطلب النفاذ.

ب-٢-٤ إذا كان الرفض لأسباب فنّية فعلى مُقدِّم النفاذ تقديم معلومات مفصّلة تدعم هذا الرفض. يجوز لطالب النفاذ أن يردّ على رفض طلب النفاذ بحجج مضادة تدعم الجدوى الفنية لطلب النفاذ خلال خمسة (٥) أيام عمل. وعلى مُقدِّم النفاذ أن يجيب على الرّد عند ذلك كما هو محدد في البند ب-٢-٢ أعلاه. يجوز لطالب النفاذ أن يحيل الرفض إلى لجنة البنية

التحتية المدنية غير النشطة لإيجاد حلّ ودّي. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول طلب النفاذ، فيجوز لأي طرف من الطرفين إحالة المسألة إلى الهيئة بموجب قواعد فضّ النزاعات.

ب-٢-٥ في الاستجابة لطلب نفاذ إلى خدمات قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني، على مُقدِّم النفاذ أن يحسب توفّر سعة إضافية في نظام قنواته بموجب المعادلة الموضّحة في الجدول (٢) من هذا الملحق - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ.

ب-٢-٦ إذا لم يستجب مُقدِّم النفاذ بالأسلوب الموصوف في البند ب-٢، يجوز لطالب النفاذ أن يحيل المسألة إلى:

- لجنة البنية التحتية المدنية غير النشطة لاتخاذ حلّ ودّي خلال خمسة (٥) أيام عمل؛
- أو إلى الهيئة، بموجب قواعد فضّ النزاعات.

ب-٣ مسْح الموقع

ب-٣-١ بمجرّد أن يقبل مُقدِّم النفاذ بطلب النفاذ وتكون المخططات والرسوم البيانية والمعلومات المرتبطة التي تفصّل البنية التحتية المدنية غير النشطة قد سُلِّمت إلى طالب النفاذ، يجوز إجراء مسحٌ للموقع لفحص جوانب خاصة بالخدمة المطلوبة (كما هو محدد في البند أ-١-٥، والبند أ-٢-٥، والبند أ-٣-٥، والبند أ-٤-٥، والبند أ-٥-٧) وأي جوانب أخرى يجدها الطرفان ذات صلة.

ب-٣-٢ يقوم بإجراء المسح طالب النفاذ أو مُقدِّم النفاذ (بتوجيه من طالب النفاذ وعلى حسابه)، أو على نحو مشترك (وفقاً لما يتفق عليه الطرفان). وما لَم يتفق الطرفان بخلاف ذلك، يُجرى مسح الموقع خلال عشرة (١٠) أيام عمل من قبول مُقدِّم النفاذ لطلب النفاذ. على الطرف الذي تولّى المسح أن يحضّر تقريراً بنتائج المسح ويتشاركه مع الطرف الآخر خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ المسح. على الطرفين توقيع التقرير في تاريخ الاستلام كدليل على أنه قد جرى تشاركه بين الطرفين.

ب-٣-٣ يُحدد مسح الموقع ما إذا كانت هناك أي تعديلات أو تحسينات لازمة على البنية التحتية المدنية غير النشطة من أجل الاستيفاء طلب النفاذ، وإذا كان الأمر كذلك، فيُحدد تكاليف التعديلات والتحسينات وكيفية تقاسمها بين الطرفين وتحديد نسبة التوزيع بين الطرفين للرسوم المدفوعة من طالبي النفاذ المستقبليين حيث تُستخدم التعديلات أو التحسينات من قِبل طالبي نفاذ آخرين.

ب-٣-٤ إذا أظهر مسح الموقع عدم وجود سعة كافية في البنية التحتية المدنية غير النشطة الموجودة لتلبية طلب النفاذ، يتعين أن يتوافق مُقدِّم النفاذ مع طالب النفاذ على توسيع نطاق البنية التحتية المدنية غير النشطة لتلبية طلب النفاذ إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية. ويجوز لطالب النفاذ ومُقدّم النفاذ أن يتفقا على ما يلي:

- أن يكون لطالب النفاذ حق منفصل غير قابل للإلغاء في استخدام السعة الجديدة لفترة يبلغ حدها الأدنى عشرين (٢٠) سنة؛
- أن يدخلا في اتفاقية تأجير منفصلة تكون رهناً بمشاركة طالبي نفاذ آخرين؛ أو
- أن يتم توفير النفاذ إلى السعة الجديدة التي يقدّمها مُقدِّم النفاذ بموجب شروط اتفاقية النفاذ هذه.

ب-٤ عملية توفير النفاذ وحجز السعة

ب-٤-١ عند اكتمال مسح الموقع، يجوز لطالب النفاذ أن يتقدّم بأمر توفير نفاذ بما يتصل بطلب النفاذ (ويُشار إليه بـ"أمر توفير النفاذ"). يجب أن يكون أمر توفير النفاذ متعلقاً بنفس خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة الموصوفة في طلب النفاذ، وأن يقدّم المعلومات التالية:

- خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة المطلوبة.
- الموقع (أو المواقع) الذي تُطلب الخدمات فيه.
- التاريخ الذي يُطلب فيه توفير الخدمات وخطة وبرنامج للأعمال يبينان مقترَحاته بشأن الوضعية الدقيقة لأجهزته المُراد وضعها في البنية التحتية المدنية غير النشطة أو عليها، وجدوله الزمني لأعمال التركيب وأية أعمال تحضيرية ومتطلباته الخاصة بالنفاذ والمَرافق (مثل مخزن أو مبانٍ مؤقتة) خلال أعمال التركيب.

- المواصفات الفنية والمادية ذات الصلة.
- متطلبات النفاذ الدائمة لتركيب وصيانة أي كابل وجهاز.
- طاقم الموظفين أو المقاولين المقترَح استخدامهم من قبل طالب النفاذ في أعمال التركيب أو الأعمال التحضيرية.
- أية تعديلات على المعلومات المُقدَّمة في طلب النفاذ.
- أية مواصفات أخرى ذات صلة.

ب-٤-٢ على مُقدِّم النفاذ أن يرد على أمر توفير النفاذ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلامه أمر توفير النفاذ مع الإقرار باستلامه أمر توفير النفاذ (ويُشار إليه بـ"إقرار باستلام أمر النفاذ")، الذي يجيب فيه مُقدِّم النفاذ بما يلي:

- الإقرار باستلام أمر توفير النفاذ مع بيان تاريخ الاستلام.
- أن يشير إمّا إلى:
  - أنه يقبل أمر توفير النفاذ ويبلّغ طالب النفاذ بما يلي:
    - التاريخ الذي سيحصل فيه طالب النفاذ على خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة (المُشار إليه بـ"تاريخ جهوزية الخدمة")؛
    - أي رسوم تُفرض لمرّة واحدة على الأعمال التحضيرية، وأعمال التعديل والتحسين على البنية التحتية المدنية غير النشطة، أو تكاليف أخرى لازمة للامتثال لأمر توفير النفاذ؛ و
    - أية متطلبات أخرى أو شروط يجب الوفاء بها قبل أن يتسنّى إتاحة خدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة، مثل الحصول على تصاريح من أطراف ثالثة، وتسليم الخطط والمخططات التفصيلية، والمعلومات الواجب تقديمها إلى طالبي النفاذ والشاغلين الآخرين؛ أو
  - أنه يرفض طلب النفاذ.

ب-٤-٣ إذا رفض مُقدِّم النفاذ أمر توفير النفاذ، فعليه أن يحدد في جوابه الأسس المفصّلة للرفض. ولا يجوز أن تشمل أسس الرفض سوى ما يلي:

- أن يكون طلب توفير النفاذ مختلفاً اختلافاً جوهرياً عن الخدمات المطلوبة في طلب النفاذ.
- أن تكون الخطة المقترحة وبرنامج الأشغال (بما فيها أعمال التركيب) ومتطلبات وترتيبات النفاذ، والمقاولين، أو ترتيبات الصيانة غير مقبولة (ويجب إعطاء الأسباب المفصّلة).
- أن يكون مسح الموقع قد أظهر أن هناك سعة غير كافية للخدمات المطلوبة.

ب-٤-٤ إذا رفض مُقدِّم النفاذ طلب النفاذ، فيجوز لطالب النفاذ أن يقدّم أمر توفير نفاذ منقّح يمتثل للبند ب-٤-١، مع الوضع في الاعتبار الملاحظات التي وضعها مُقدِّم النفاذ.

ب-٤-٥ مع إصدار إقرار باستلام أمر النفاذ، يوافق مُقدِّم النفاذ على أنه سيحجز السعة أو الخدمة محلّ أمر توفير النفاذ لصالح طالب النفاذ حتى أربعين (٤٠) يوم عمل بعد تاريخ جهوزية الخدمة المحدد في الإقرار باستلام أمر النفاذ.

ب-٤-٦ على مُقدِّم النفاذ أن يضمن أنّ تاريخ جهوزية الخدمة لا يتجاوز عشرين (٢٠) يوم عمل بعد تاريخ الإقرار باستلام أمر النفاذ، ما لَم يتفق الطرفان على نطاق زمني مختلف.

ب-٤-٧ إذا كان مُقدِّم النفاذ غير قادر على الوفاء بتاريخ جهوزية الخدمة لأي سبب من الأسباب فعليه إبلاغ طالب النفاذ فوراً، وعلى الطرفين أن يتفقا على تاريخ معدّل لجهوزية الخدمة. وفي هذه الحالة، قد يكون مُقدِّم النفاذ ملزماً بأداء مبلغ ائتماني للخدمات بموجب الملحق (ز) - مستويات الخدمة.

ب-٥ عملية التركيب

ب-٥-١ حيثما أمكن ذلك، توضع أجهزة طالب النفاذ في مبنى قابل للقفل أو حاوية أو غرفة أو قفص يفصلها عن الحيّز الذي تشغله أجهزة أي طالب نفاذ آخر. وإذا لم يكن ذلك ممكناً فعلى الطرفين الاتفاق على ترتيبات مناسبة لفصل أجهزة طالب النفاذ عن أجهزة أي طالب نفاذ أو شاغلين آخرين.

ب-٥-٢ في أي وقت بعد تاريخ جهوزية الخدمة، يجوز لطالب النفاذ أن يركّب الكابل والأجهزة الخاصة به، كما ورد تحديده في أمر توفير النفاذ. يجوز أن يتولّى موظفو طالب النفاذ أو موظفو مُقدِّم النفاذ أو مقاولون يوافق عليهم مُقدِّم النفاذ أعمال التركيب، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان. ويجوز لمُقدِّم النفاذ أن يفحص تلك الأعمال في أي وقت.

ب-٥-٣ يتولى مُقدِّم النفاذ مسؤولية التنسيق خلال أعمال التركيب مع أي طالبي نفاذ آخرين يشغَلون البنية التحتية المدنية غير النشطة وشاغلين آخرين. يجوز لمُقدِّم النفاذ، إذا وجد ذلك ضرورياً، أن يطلب من طالبي النفاذ الآخرين الذين يشغَلون البنية التحتية المدنية غير النشطة أو الشاغلين الآخرين حضور أعمال التركيب التي ينفّذها طالب النفاذ بغرض حماية كابلاتهم أو أجهزتهم أو مصالحهم الأخرى.

ب-٥-٤ يجوز عند طلب مُقدِّم النفاذ أن يضع طالب النفاذ علامة على كابلاته وأجهزته بحيث يتسنّى تمييزها عن كابلات وأجهزة طالبي النفاذ أو الشاغلين الآخرين. وعلى الطرفين الاتفاق على أي رمز لوني و/أو قواعد للعلامات في أقرب وقت ممكن عقب توقيع الاتفاقية.

ب-٥-٥ على طالب النفاذ أن يحصل على موافقة مُقدِّم النفاذ قبل أن ينفّذ أي تغييرات مادية أو تعديلات على مباني مُقدِّم النفاذ أو أرضه أو بنيته التحتية. لا يجوز لطالب النفاذ استخدام أي مواد خطرة أو قابلة للاشتعال ولا إحضارها إلى الموقع سواءً على أساس مؤقت أو دائم خلال فترة التركيب وبعدها من دون الحصول على إذن مُقدِّم النفاذ.

ب-٥-٦. حيثما يتسبب طالب النفاذ في معرض تركيب أجهزته أو تشغيلها أو صيانتها أو استبدالها أو تصليحها بأي ضرر في البنية التحتية أو الموقع أو الأجهزة أو المرافق التي تخص مُقدِّم النفاذ أو تخص طالبي نفاذ آخرين، فعلى طالب النفاذ إبلاغ مُقدِّم النفاذ بوقوع الضرر فوراً. على مُقدِّم النفاذ (أو طالب نفاذ آخر) تصحيح الضرر بأنسب صورة ممكنة، ويتحمّل طالب النفاذ التكاليف المعقولة المترتبة عن الضرر وإصلاحه.

ب-٥-٧ اذا تسببت أعمال التركيب بضرر في الطريق أو الأسطح الأخرى أو ممتلكات ملاّك أو مستأجرين مجاورين، يكون طالب النفاذ مسؤولاً عن هذا الضرر وعليه فوراً أن يتولّى على نفقته الخاصة أعمال إعادة المساحة المتضررة إلى وضعها السابق بالمستوى عينه الذي كانت عليه قبل أعمال التركيب.

ب-٥-٨ يبلّغ طالب النفاذ فوراً مُقدِّم النفاذ بأي حادثة أو إصابة أو أذى أو وفاة تقع في أثناء أعمال التركيب. وفي الحوادث المميتة أو الخطيرة يُترك موقع الحادث من دون تغيير بحيث تتمكن السلطات المختصة من التحقيق في الظروف التي أدت إلى وقوع الحادث. وعلى طالب النفاذ أن يبلّغ السلطات المختصة فوراً بوقوع أي حادث في الموقع يؤدي إلى الوفاة.

ب-٥-٩ على طالب النفاذ أن يرسل إلى مُقدِّم النفاذ إشعار بإتمام التركيب خلال خمسة (٥) أيام عمل من إتمام أعمال التركيب. ويجوز لمُقدِّم النفاذ تفحّص هذه الأعمال. وحالما يجد مُقدِّم النفاذ أن أعمال التركيب مُرضية فعليه أن يُصدر إقرار بإتمام التركيب خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إشعار إتمام التركيب. وإذا كان مُقدِّم النفاذ غير راضٍ عن أعمال التركيب فعليه أن يُبلّغ طالب النفاذ بذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إشعار إتمام التركيب، وعلى الطرفين أن يجتمعا فوراً لحلّ المسألة. وإذا لم يستلم طالب النفاذ إقرار بإتمام التركيب أو إشعاراً بأن مُقدِّم النفاذ غير راضٍ عن أعمال التركيب خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إشعار إتمام التركيب، يعتبر إقرار إتمام التركيب صادراً ضمنياً.

ب-٥-١٠تكون الرسوم المحددة في الملحق (و) - الأسعار مستحقة الدفع اعتباراً من تاريخ إقرار إتمام التركيب، أو إذا لم يتم إصدار هذا الإشعار تكون مستحقة بعد عشرة (١٠) أيام عمل تلي تاريخ إشعار إتمام التركيب، سواءً كان طالب النفاذ قد بدأ بتقديم خدماته إلى عملائه أو لم يبدأ.

ب-٥-١١يتعيّن على طالب النفاذ بناء على طلب مُقدِّم النفاذ بعد إقرار إتمام التنفيذ، أن يقدّم إلى مُقدِّم النفاذ خلال عشرين (٢٠) يوم عمل الرسومات التي تُظهر موقع كابلاته وأجهزته وأية تعديلات جرى تنفيذها في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة أو في ملكية مُقدِّم النفاذ خلال أعمال التركيب.

ب-٦ نُظم المعلومات

ب-٦-١ يجوز لمُقدِّم النفاذ أن يضع نظاماً إلكترونياً لإدارة إجراءات أوامر توفير النفاذ وتوفيره، وفقاً لما ورد تحديده في هذا الملحق، وإتاحة هذا النظام لطالب النفاذ. وعند وضع نظام المعلومات الإلكتروني هذا يجب على طالب النفاذ ومُقدِّم النفاذ استعماله لأغراض تبادل المعلومات والطلبات والأوامر وأية مستندات أخرى مطلوبة لإتمام إجراءات أمر توفير النفاذ وتوفيره.

ب-٦-٢ على مُقدِّم النفاذ أيضاً الحفاظ على سجلّات إلكترونية لبنيته التحتية المدنية غير النشطة تُظهر موقعها وسعتها واستخداماتها بواسطة كابلات وأجهزة طالب النفاذ وطالبي النفاذ الآخرين أو مُقدِّمي النفاذ الآخرين، وإتاحة هذه السجلات عند الطلب إلى طالب النفاذ. يُقدّم طالب النفاذ إلى مُقدِّم النفاذ المعلومات المتعلقة بالكابل والمعدات التي وضعها في البنية التحتية المدنية غير النشطة الخاصة بمُقدِّم النفاذ بالشكل إلكتروني الذي يحدده مُقدِّم النفاذ. على طالب النفاذ أن يتعاون في تحديث السجلات الإلكترونية لمُقدِّم النفاذ.

ب-٦-٣ يضمن مُقدِّم النفاذ أن نُظم المعلومات التي يستعملها للمحافظة على السجلات الإلكترونية بموجب البند ب-٦-٢ (و/أو النُظم الأخرى التي يستعملها مُقدِّم النفاذ لإدارة البنية التحتية المدنية غير النشطة إلكترونياً) تتوافق بينياً وتشغيلياً مع نُظم المعلومات التي تستخدمها هيئة الأشغال العامّة (أشغال). إذا أبلغت الهيئة الطرفين عن نظم معلومات أخرى (على سبيل المثال من جهات عامة أو خاصة) ينبغي أن تتوافق بينياً وتشغيلياً مع نُظم المعلومات لدى مُقدِّم النفاذ، فيتعيّن على مُقدِّم النفاذ أن يضمن توافق نظم المعلومات لديه بينياً وتشغيلياً مع نظم المعلومات الأخرى المذكورة.

الجدول (١) للملحق (ب): معلومات طلب النفاذ

جدول إلزامي	*(ملاحظة يمكن إلغائها)*
إنّ المتطلبات الواردة في هذا الجدول إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

جميع طلبات النفاذ

يجب أن تتضمن جميع طلبات النفاذ على المعلومات التالية:

- اسم طالب النفاذ وعنوانه
- بيانات الاتصال الخاصة بالشخص المسؤول عن الطلب

يجب إصدار طلب نفاذ واحد من أجل طلب النفاذ إلى موقع معيّن ضمن البنية التحتية المدنية غير النشطة.

قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني

يجب أن يتضمن طلب النفاذ إلى خدمات قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني على المعلومات التالية:

- اسم وموقع المكان المطلوبة فيه خدمات قنوات الاتصال والمرافق داخل المباني
- نقطة البداية والنهاية للمسار المطلوب
- معيار الكابلات المُراد تركيبها ونوعها وطولها وعددها
- النفاذ المطلوب لتركيب الأجهزة واختبارها وصيانتها وتشغيلها

الأبراج

يجب أن يتضمن طلب النفاذ إلى خدمات البرج على المعلومات التالية:

- اسم البرج المُراد وموقعه
- عدد ونوع الأجهزة المُراد تركيبها على البرج
- طراز ومواصفات الأجهزة
- حجم كل قطعة من الأجهزة ووزنها وقوة تحملها للرياح
- تردد الإشارة المُراد إرسالها عبر كل قطعة من الأجهزة
- ميل الهوائي وزاوية السمت
- قوة البث لكل قطعة من الأجهزة
- عدد مراكز التعليق المطلوبة وارتفاعها عن مستوى سطح البحر
- نوع الكابل / الموجّه الموجي، ومعيار ومواصفات كل كابل يُراد تركيبه في البرج وحوله
- متطلبات الطاقة الكهربائية للأجهزة
- النفاذ المطلوب لتركيب الأجهزة واختبارها وصيانتها وتشغيلها
- تاريخ الخدمة المطلوبة والفترة المطلوبة

تقاسُم الحيّز

يجب أن يتضمن طلب النفاذ إلى الحيز المشترك على المعلومات التالية:

- اسم وموقع المكان المطلوب أو الأرض المطلوبة
- مساحة وأبعاد الحيّز المطلوب
- الغرض من الحيّز المطلوب
- عدد القطع ونوع الأجهزة المُراد تركيبها في الحيّز

- طراز ومواصفات الأجهزة
- حجم ووزن كل قطعة من الأجهزة
- متطلبات المساحة لمجاور لبرج التي تشغلها الأجهزة - مساحة وارتفاع الحاوية/المبنى، الطاقة الكهربائية، تحمل الأرضية، ونوع ومعيار الكابل
- متطلبات الطاقة الكهربائية للأجهزة
- النفاذ المطلوب لتركيب الأجهزة واختبارها وصيانتها وتشغيلها
- تاريخ الخدمة المطلوبة والفترة المطلوبة

المَرافق الثانوية

يجب أن يتضمن طلب النفاذ إلى خدمات المَرافق الثانوية على المعلومات التالية:

- تفاصيل خدمات المَرافق الثانوية المطلوبة
- اسم وموقع المكان المطلوب فيه خدمات المرافق الثانوية
- تاريخ الخدمة المطلوبة والفترة المطلوبة

الطاقة الكهربائية

يجب أن يتضمن طلب النفاذ إلى التغذية بالطاقة الكهربائية على المعلومات التالية:

- اسم وموقع المكان المطلوب فيه التغذية بالطاقة الكهربائية
- الأجهزة التي تتطلب تغذية بالطاقة الكهربائية مع مواصفاتها الكهربائية (قوة الكهرباء بالواط، الأحجام المختلفة للطلب، طور ثنائي/ثلاثي، وغير ذلك)
- متطلبات العدّاد
- تاريخ الخدمة المطلوبة والفترة المطلوبة

الجدول (٢) للملحق (ب): حسابات سعة قناة الاتصال

جدول إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ المتطلبات الواردة في هذا الجدول إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

يُحسب توفّر الحيّز المُراد أن يشغَله طالب النفاذ بما يتفق مع المعادلة التالية:

السعة المتاحة = إجمالي السعة - تفاوت الشكل الدائري الهندسي - سعة الصيانة - السعة المحجوزة - الاستخدام القائم

حيث:

السعة المتاحة = الحيّز الذي يمكن أن يشغله طالب النفاذ وأطراف أخرى
إجمالي السعة = مساحة قناة الاتصال (π × نصف القطر^{٢})
تفاوت الشكل الدائري الهندسي = ٢٠% من إجمالي السعة
سعة الصيانة = مساحة أكبر كابل موجود أو مخطط لوضعه
السعة المحجوزة = السعة المحجوزة لطالبي النفاذ وأطراف ثالثة استناداً إلى طلب النفاذ الموافق عليه و/أو مخطط له
الاستخدام القائم = المساحة التي تشغلها الكابلات الموجودة، مطروحاً منها أي كابلات زائدة ستتم إزالتها

الملحق (ج) - تخطيط مواقع بنية تحتية مدنية جديدة

ملحق إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ العمليات والأطر الزمنية وحقوق طالبي النفاذ الواردة في هذا الملحق إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

ج-١ التخطيط المشترَك

ج-١-١ إذا كان مُقدِّم النفاذ يخطط لتنفيذ إنشاء مبنى أو مشروع عقاري سيحتوي على بنية تحتية مدنية غير نشطة (الذي تفادياً للشك، يشتمل على أي مبنى أو مشروع عقاري يجري تخطيطه من قِبل مُقدِّم النفاذ، سواء كان موضوع هذه الاتفاقية أم لم يكن)، فعليه أن يبلّغ طالب النفاذ (وجميع طالبي النفاذ الآخرين الذين قد أبرم معهم اتفاقية نفاذ) بخططه قبل مرحلة التصميم والتخطيط، وقبل ستة (٦) أشهر على الأقل من موعد بدء الإنشاء. وعليه تقديم معلومات كافية إلى طالب النفاذ بما يسمح لطالب النفاذ بأن يقرر ما إذا كان يرغب في اتخاذ خدمة بنية تحتية مدنية غير نشطة في الموقع.

ج-١-٢ على طالب النفاذ أن يجيب خلال شهر واحد من استلامه لتلك المعلومات بما إذا كان قد يرغب في اتخاذ خدمة بنية تحتية مدنية غير نشطة في الموقع.

ج-١-٣ إذا أشار طالب النفاذ برغبته في اتخاذ خدمة بنية تحتية مدنية غير نشطة في الموقع، فعلى الطرفين أن يجتمعا لمناقشة تصميم وتخطيط أعمال الإنشاءات المقترَحة ولوضع خطة تقاسُم للبنية التحتية.

ج-٢ حجز السعة وأمر حجزها

ج-٢-١ من أجل حجز سعة في مبنى أو مشروع عقاري مقترح يجوز أن يقدّم طالب النفاذ أمراً بتوفير نفاذ، كما ورد تحديده في البند ب-٥، وعلى مُقدِّم النفاذ أن يستخدم الإقرار باستلام أمر النفاذ لتأكيد حجز السعة. ويجوز للطرفين الاتفاق على إجراءات بديلة لحجز السعة.

ج-٢-٢ يجوز لطالب النفاذ ومُقدّم النفاذ أن يتفقا على حصول طالب النفاذ على حق منفصل غير قابل للإلغاء في استخدام السعة الجديدة لفترة يبلغ حدها الأدنى عشرين (٢٠) سنة، أو انه يجوز له أن يدخل في اتفاقية تأجير منفصلة تكون رهناً بمشاركة طالبي نفاذ آخرين، أو انه يجوز له الحصول على منفذ إلى سعة جديدة يقدّمها مُقدِّم النفاذ بموجب شروط اتفاقية النفاذ هذه.

الملحق (د) - العمليات والصيانة

ملحق إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ العمليات والأطر الزمنية وحقوق طالبي النفاذ الواردة في هذا الملحق إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

د-١ العمليات والصيانة

د-١-١ على طالب النفاذ أن يضمن بأنّ أجهزته لن تشوّش على أجهزة أي طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين أو تُضعف جودتها أو تعطّلها. إذا استلم مُقدِّم النفاذ شكوى حول تشويش أو إضعاف جودة أو تعطيل من أحد طالبي النفاذ، فعليه تنظيم اجتماعات أو ترتيبات وفقاً لما يراه مُقدِّم النفاذ ضرورياً لمعالجة المشكلة في أقرب وقت ممكن. إذا كان سبب المشكلة مما لا يمكن معالجته بإتخاذ إجراءات معقولة أو خلال إطار زمني معقول، فيحق لمُقدِّم النفاذ بأن يفرض على طالب النفاذ إزالة أية أجهزة أو كابلات مسيئة من البنية التحتية المدنية غير النشطة.

د-١-٢ **الأجهزة غير الآمنة**: يحتفظ مُقدِّم النفاذ بحق تعليق أو إنهاء خدمة البنية التحتية غير النشطة أو بالفرض على طالب النفاذ بإزالة أجهزته إذا كان في رأي مُقدِّم النفاذ أن استمرار وجود الأجهزة من المرجح أن يسبب ضرراً لأي شخص أو أجهزة أو ممتلكات. إذا رفض طالب النفاذ إزالة أجهزته أو كان غير قادر على ذلك فيجوز أن يقوم مُقدِّم النفاذ بذلك على نفقة طالب النفاذ.

د-١-٣ **الأعمال في الموقع**: على طالب النفاذ أن يحصل على موافقة مُقدِّم النفاذ قبل أن ينفّذ أية أعمال مادية في مواقع البنية التحتية المادية غير النشطة. لا يجوز لطالب النفاذ دون الحصول على إذن مسبق من مقدم النفاذ استخدام أية مواد خطرة أو قابلة للاشتعال ولا إحضارها إلى الموقع سواءً على أساس مؤقت أو دائم خلال وبعد فترة التركيب.

د-١-٤ اذا تسبب طالب النفاذ في معرض تركيب أجهزته أو تشغيلها أو صيانتها أو استبدالها أو تصليحها بأي ضرر بممتلكات تخصّ مُقدِّم النفاذ أو تخص طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين، فعلى طالب النفاذ إبلاغ مُقدِّم النفاذ بوقوع الضرر فوراً. يجوز لمُقدِّم النفاذ وطالبي النفاذ والشاغلين الآخرين تصحيح الضرر بأنسب صورة ممكنة، ويتحمّل طالب النفاذ التكاليف المعقولة التي تكبدها مُقدِّم النفاذ أو طالبو النفاذ أو الشاغلون الآخرون الناتجة عن الضرر وإصلاحه.

د-١-٥ إذا تسبب مُقدِّم النفاذ بالضرر لأجهزة أو كابلات أو ممتلكات طالب النفاذ فعليه أن يبلّغ طالب النفاذ بوقوع الضرر فوراً. يجوز لطالب النفاذ تصحيح أي ضرر بأنسب صورة ممكنة، ويتحمّل مُقدِّم النفاذ التكاليف المترتبة المعقولة التي تكبدها طالب النفاذ نتيجة الضرر وإصلاحه.

د-١-٦ على طالب النفاذ أن يتخذ الخطوات المعقولة لتقليل الضجيج والانقطاع والإزعاج لطالبي النفاذ الآخرين أو الشاغلين خلال قيامه بأية أعمال تركيب أو صيانة.

د-١-٧ **الحوادث:** يبلّغ طالب النفاذ فوراً مُقدِّم النفاذ بأي حادثة أو إصابة أو أذى أو وفاة أو غيرها تقع في البنية التحتية المدنية غير النشطة. في الحوادث المميتة أو الخطيرة يُترك موقع الحادث من دون تغيير بحيث تتمكن السلطات المختصة من التحقيق في الظروف التي أدت إلى وقوع الحادث. وعلى طالب النفاذ أن يبلّغ السلطات المختصة فوراً بوقوع أي حادث يؤدي إلى الوفاة وقع في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة.

د-١-٨ على موظفي ومقاولي طالب النفاذ أثناء وجودهم في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة الامتثال لأية تعليمات معقولة يعطيها موظفو مُقدِّم النفاذ بغرض ضمان سلامة الموظفين والمقاولين والزوّار والأجهزة والممتلكات المرتبطة بمُقدِّم النفاذ.

د-٢ الصيانة

د-٢-١ يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن صيانة البنية التحتية المدنية غير النشطة وموقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، ويكون طالب النفاذ مسؤولاً عن صيانة كابلاته وأجهزته التي تستخدم خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة.

د-٢-٢ ما لَم يكن أحد الطرفين يتوقع على نحو معقول أن تؤثّر أعمال الصيانة الخاصة به على ممتلكات الطرف الآخر أو على أي طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين، يجوز لكل طرف تنفيذ أعمال الصيانة الخاصة به من دون الحاجة إلى إبلاغ الطرف الآخر أو أي طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين وذلك رهناً بإتباعه ترتيبات النفاذ المنصوص عليها في الجدول (١) من هذا الملحق.

د-٢-٣ إذا كان أحد الطرفين يتوقع أن أعمال الصيانة لتي يقوم بها الطرف الآخر من شأنها التأثير على ممتلكاته، فيجوز له أن يطلب من الطرف الآخر إبلاغه مقدّماً ببرنامجه لأعمال الصيانة، ويحقّ له على نفقته الخاصة، التواجد خلال القيام بأعمال الصيانة المذكورة.

د-٢-٤ إذا وجد مُقدِّم النفاذ، على نحو معقول، أن أعمال الصيانة الخاصة بطالب النفاذ قد تؤثّر أو تشوّش على الكابل أو الأجهزة أو الممتلكات الخاصة بطالبي نفاذ أو شاغلين آخرين، فيجوز له أن يبلّغ طالبي النفاذ الآخرين أو الشاغلين بأعمال الصيانة الخاصة بطالب النفاذ ويجوز له أن يفرض على طالب النفاذ تعديلها لحماية مصالح طالبي النفاذ أو الشاغلين الآخرين.

د-٢-٥ إذا وجد طالب النفاذ، على نحو معقول، أن أعمال الصيانة الخاصة بطالبي نفاذ أو شاغلين آخرين قد تؤثّر أو تشوّش على الكابل أو الأجهزة أو الممتلكات الخاصة به، فيجوز له أن يطلب من مُقدِّم النفاذ أن يفرض على طالبي النفاذ أو الشاغلين الآخرين بتعديلها، وأن ينظّم اجتماعات أو ترتيبات لتوفيق الوضع وفقاً لما يراه مُقدِّم النفاذ ضرورياً.

د-٣ نفاذ الموظفين إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة

د-٣-١ يُدرك الطرفان أنه في مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة يكون من الضروري من حينٍ لآخر أن يتفقّد موظفو طالب النفاذ أجهزته ومرافقه لأغراض الصيانة والفحص والاختبار أو لأغراض أخرى. تتبع إجراءات التصريح بزيارة الموقع لموظفي طالب النفاذ ووكلائه ومقاوليه ولتوفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة المحددة في الجدول (١) في هذا الملحق (د) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

د-٣-٢ على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المعقولة لضمان عدم تسبب موظفيه ومقاولبه ووكلائه بأي ضرر أو إصابة مادية لموظفي الطرف الآخر أو أجهزته أو ممتلكاته أو مرافقه.

د-٣-٣ لا يجوز لأي طرف من الطرفين القيام سواء بعمل أو بالإغفال عن عمل، أو السماح عن عِلم لطرف ثالث بالقيام بأي عمل، من شانه أن يسبب تشويشاً أو يلحق ضرراً جسيماً أو أن يعيق أو يعطّل أو يعترض الكابلات أو الأجهزة أو المباني أو الممتلكات أو المرافق التي تخص الطرف الآخر أو تخص طالبي نفاذ أو شاغلين آخرين.

د-٤ التبديلات

د-٤-١ **التبديلات التي يُجريها مُقدِّم الخدمة:** قد يضطر مُقدِّم النفاذ إلى إجراء تبديلات على ممتلكاته (وتشمل مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة الخاصة به) التي تؤثّر على طالب النفاذ، وتشمل:

- تحديث أو توسيع أو تخفيض أو تعديل المبنى أو العقار.
- إضافة أو إغلاق أو استبدال أو تغيير موقع بعض أو كل الأجهزة في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة.
- تفكيك أو إزالة أو إغلاق موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة.
- تغيير ترتيبات النفاذ، أو إضافة كابلات أو أجهزة أو مبانٍ جديدة لتلبية متطلبات مُقدِّم النفاذ الخاصة أو متطلبات طالبي النفاذ أو شاغلي الموقع الإضافيين،

(ويسمى كل منها "تبديل").

د-٤-٢ باستثناء الحالات الطارئة، يتعيّن على مُقدِّم النفاذ أن يرسل إشعاراً إلى طالب النفاذ بشان كل تعديل يؤثّر على أجهزة طالب النفاذ وفقاً للحد الأدنى للمهلة الواردة في الجدول (د-١) أدناه، وعليه أن يبلّغ طالب النفاذ بتاريخ البدء بالأعمال ومدّتها. على طالب النفاذ، قبل انتهاء مهلة الإشعار، إبلاغ مُقدِّم النفاذ إذا وجد أنه سيتكبد تكاليف نتيجةً للتبديل مع وضع تقدير معقول لتلك التكاليف (والتي تستثني أي تكاليف تبعيّة أو تكاليف ناشئة عن خسارة الأعمال). ويتحمّل مُقدِّم النفاذ تكاليف أعمال التبديل هذه، ما لَم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الجدول (د-١): الحد الأدنى لمهلة الإشعار لإجراء التبديلات

أثر التبديل	الحد الأدنى لمهلة الإشعار
لن يؤثّر على تشغيل الأجهزة	أسبوعان (٢)
قد يؤثّر على تشغيل الأجهزة	أربعة (٤) أسابيع
سيتطلّب إزالة الأجهزة أو تغيير موقعها	ثلاثة (٣) أشهر

د-٤-٣ على مُقدِّم النفاذ أن يضمن أنه عقب أي عمل من أعمال التبديل التي ينفّذها مُقدِّم النفاذ، تمتثل البنية التحتية المدنية غير النشطة للإطار التنظيمي (وفقاً لما تبلغه به الهيئة) من خلال ما يلي:

- حيثما كانت البنية التحتية المدنية غير النشطة ممتثلة للإطار التنظيمي، فعلى مُقدِّم النفاذ أن يعيد البنية التحتية المدنية غير النشطة إلى حالة امتثالها الأصلية.
- وحيثما لم تكن البنية التحتية المدنية غير النشطة ممتثلة للإطار التنظيمي، فعلى مُقدِّم النفاذ إجراء كل التحسينات اللازمة على البنية التحتية المدنية غير النشطة لضمان امتثالها، رهناً بإمكانية القيام بذلك وبالتزام طالبي النفاذ التزاماً طويل الأمد باستخدام التبديلات.

د-٤-٤ **تبديلات بواسطة طالب النفاذ:** إذا رغب طالب النفاذ بإجراء تبديل لكابلاته أو أجهزته فعليه أن يقدّم إلى مُقدِّم النفاذ خطة العمل وأن يشير إلى التغييرات التي يرغب في إحداثها على أمر توفير النفاذ ذي الصلة الذي تم رفعه بموجب الملحق (ب) – أمر بتوفير النفاذ وتوفير النفاذ، وجدول مواعيد الأعمال. يجب تقديم هذا الإشعار قبل ما لا يقل عن عشرة (١٠) أيام عمل قبل التاريخ الذي يريد فيه طالب النفاذ القيام بتلك الأعمال (ما لَم يتفق الطرفان على غير ذلك). لا يجوز لطالب النفاذ الشروع في التبديلات إلى أن يستلم من مُقدِّم النفاذ موافقة خطّية، والتي لا يجوز الامتناع عن منحها من دون سبب معقول. وإذا عارض مُقدِّم النفاذ على التعديل المقترَح، فعليه إبلاغ طالب النفاذ بذلك، وعلى الطرفين أن يجتمعا فوراً لحلّ المسألة. فإذا لم يستلم طالب النفاذ موافقة أو رفضاً على إشعاره خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إرسال الإشعار من طالب النفاذ، فيُعدّ ذلك موافقةً على الإشعار من مُقدِّم النفاذ.

د-٤-٥ إذا رغب طالب النفاذ في إضافة أجهزة أو كابلات أو مرافق إلى موقع مشترك في البنية التحتية المدنية غير النشطة، فعليه عدم اتباع الإجراءات الواردة أعلاه، بل التقدم بطلب نفاذ جديد وفقاً لما ورد في الملحق (ب) –امر توفير النفاذ وتوفير النفاذ.

د-٤-٦ على مُقدِّم النفاذ إبلاغ طالب النفاذ إذا ما وجد أنه سيتكبد تكاليف نتيجةً للتبديل مع تقدير معقول لتلك التكاليف (والتي تستثنى منها أية تكاليف تبعيّة أو تكاليف ناشئة عن خسارة الأعمال). ويتحمّل طالب النفاذ تكاليف أعمال التبديل هذه ما لَم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

د-٤-٧ إذا قرر طالب النفاذ إزالة بعض أو كل أجهزته أو كابلاته أو مرافقه من موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة نتيجةً لعمل من أعمال التبديل، فعليه أن يتحمل تكاليف الإزالة، ولا يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن إيجاد موقع أو موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة بديل.

د-٤-٨ **تبديلات تطلبها أطراف ثالثة:** إذا طلب مالك العقار أو إدارة حكومية أو هيئة بلدية أو جهة مناسبة أخرى إزالة كابلات أو أجهزة طالب النفاذ من موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة أو تغيير موقعها، يبلّغ مُقدِّم النفاذ طالب النفاذ بذلك ويبذل قصارى جهده لتكون المهلة التي يمنحها لطالب النفاذ وفقاً للجدول (د-١) أعلاه. ويتعين على الطرفين أن يجتمعا للتوافق على برنامج العمل ولتحديد التكاليف.

د-٥ تفكيك الموقع

د-٥-١ إذا قرر مُقدِّم النفاذ تفكيك موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، فعليه أن يصدر إشعاراً خطياً بذلك إلى طالب النفاذ مدته ثلاثة عشر (١٣) أسبوعاً وأن يحدد التاريخ الذي سيجري فيه تفكيك البنية التحتية المدنية غير النشطة.

د-٥-٢ إذا كان طالب النفاذ غير قادر أو غير راغب في الامتثال للبند د-٥-١ أعلاه بحلول تاريخ التفكيك، فيجوز لمُقدِّم النفاذ تنفيذ الأعمال الضرورية واسترداد التكاليف التي يتكبدها من طالب النفاذ.

د-٦ إزالة الأجهزة عند الإنهاء

د-٦-١ إذا جرى بموجب البند ٣-٢ والبند ٣-٤ والبند د-٤-٧ أو البند د-٥ إنهاء خدمة بنية تحتية مدنية غير نشطة أو إنهاء موقع بنية تحتية مدنية غير نشطة، يتعيّن على طالب النفاذ إزالة أجهزته وكابلاته ومبانيه ومرافقه ومنشآته الأخرى فوراً. ويكون طالب النفاذ مسؤولاً أيضاً عن إزالة الحطام والنفايات والقطع الأخرى من موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة الناتجة عن وجوده وأعماله في الموقع. ويتحمّل طالب النفاذ تكاليف الإزالة، ولا يكون مُقدِّم النفاذ مسؤولاً عن إيجاد موقع بديل لبنية تحتية مدنية غير نشطة.

د-٦-٢ إذا أجريت أية تعديلات أو تغييرات على موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة من أجل وضع أجهزة طالب النفاذ أو كابلاته أو مرافقه أو لتوفير النفاذ لموظفي طالب النفاذ، فإنّ طالب النفاذ يكون مطالَباً، وفقاً لتقدير مُقدِّم النفاذ، بإعادة موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة إلى حالته السابقة التي يحددها مُقدِّم النفاذ بشكل معقول. فإذا قرر مُقدِّم النفاذ عدم ضرورة إعادة الموقع إلى وضعه السابق، تصبح التعديلات والتغييرات ملكاً لمُقدِّم النفاذ ولا يعود لطالب النفاذ أية حقوق فيها.

د-٦-٣ يتفق طالب النفاذ مع مُقدِّم النفاذ، قبل بدء الأعمال، على طريقة العمل والموظفين والمقاولين الذين سيتم استخدامهم وجدول مواعيد الإزالة وإعادة المكان إلى وضعه السابق.

د-٦-٤ إذا كان طالب النفاذ غير قادر أو غير راغب بإزالة الأجهزة والأشياء الأخرى أو بتولّي أعمال إعادة المكان إلى وضعه السابق بموجب البند د-٦-١ والبند د-٦-٢ أعلاه خلال مدة زمنية معقولة، فيجوز لمُقدِّم النفاذ أن يتولى إزالة أجهزة وأشياء طالب النفاذ وله أن يحتفظ بها أو التصرّف فيها مع تحميل طالب النفاذ التكاليف المرتبطة بذلك؛ ويوافق طالب النفاذ على دفع هذه التكاليف.

الجدول (١) للملحق (د): النفاذ إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة

جدول إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
تكون الإجراءات والأطر الزمنية وحقوق طالبي النفاذ الواردة في هذا الجدول إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

د-١-١ حق النفاذ

د-١-١-١يكون لطالب النفاذ الحق في النفاذ إلى موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة الذي يشغّله مُقدِّم النفاذ خلال ساعات العمل العادية لأي من الأسباب التالية:

- لفحص الموقع لتقرير مدى ملاءمته لخدمة البنية التحتية المدنية غير النشطة.
- لتركيب أو اختبار أو تفعيل كابلات أو أجهزة طالب النفاذ في الموقع.
- لعمل تعديلات أو تبديلات على كابلات أو أجهزة طالب النفاذ في الموقع.
- لصيانة أو تشغيل كابلات أو أجهزة طالب النفاذ في الموقع.

د-١-٢ عملية النفاذ

د-١-٢-١ على مُقدِّم النفاذ تسهيل النفاذ إلى الموقع الذي يطلبه طالب النفاذ، بما في ذلك حفظ قائمة بالموظفين المحددين كنقاط اتصال وبيانات الإتصال بهم، ومعلومات عن ترتيبات النفاذ لتمكين طالب النفاذ من ترتيب زياراته للموقع. يجب توفير إلكترونياً هذه المعلومات إلى طالب النفاذ، وعلى مُقدِّم النفاذ إرسال أية مراجعات لتلك المعلومات إلى طالب النفاذ قبل ٢٤ ساعة على الأقل من سريان المراجعة.

د-١-٢-٢ على طالب النفاذ أن يوفر إلى مُقدِّم النفاذ لائحة بموظفيه ووكلائه ومقاوليه المخوّلين بالدخول إلى موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة مع نسخ من بطاقات التعريف المعتمدة التي يتعيّن على كل منهم حملها. ويجب توفير هذه القائمة إلكترونياً إلى مُقدِّم النفاذ، وعلى طالب النفاذ أن يبلّغ مُقدِّم النفاذ بأية مراجعات على تلك اللائحة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من سريان المراجعة. ويسمح مُقدِّم النفاذ بالدخول إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة فقط إلى الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في اللائحة ويحملون بطاقات التعريف المعتمدة، وفقط لأغراض النفاذ إلى الكابلات والأجهزة والممتلكات الخاصة بطالب النفاذ.

د-١-٢-٣ على موظفي ومقاولي طالب النفاذ أثناء وجودهم في موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة الامتثال في جميع الأوقات لإجراءات ومتطلبات مُقدِّم النفاذ الأمنية والخاصة بالسلامة والتي تشمل التوقيع عند الدخول والتعريف ومتطلبات وجود مرافق في حال انطباقها.

د-١-٢-٥ يجوز لمُقدِّم النفاذ وفقاً لتقديره الخاص، الإشراف على موظفي ومقاولي طالب النفاذ خلال فترة النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة عبر موظفين أو مقاولين يتسمون بالمؤهلات المناسبة لغرض زيارة الموقع وطبيعة الموقع المشتركة. لكن لمُقدِّم النفاذ فرض رسم على هذا الإشراف فقط حيثما تؤثر أعمال طالب النفاذ على البنية التحتية المدنية غير النشطة.

د-١-٢-٦ يتفق مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ على إجراءات السماح لطالب النفاذ بالنفاذ إلى كابلاته وأجهزته في حالة الطوارئ أو على الزيارات خارج مواعيد ساعات العمل العادية.

د-١-٢-٧ يجوز لمُقدِّم النفاذ فرض رسوم على طالب النفاذ مقابل الإشراف على زيارة موقع النفاذ وفقاً للأسعار المحددة في الملحق (و) - الأسعار. وقد تشمل الأسعار الرسوم مقابل الوقت المبذول في استدعاء فرد للخدمة والتنقّل للإشراف على زيارات موقع النفاذ.

د-١-٣ رفض النفاذ

د-١-٣-١ إذا خالف أي موظف أو وكيل أو مقاول لدى طالب النفاذ أي من أحكام البنود د-١ أو د-٢ أو د-٣ أعلاه، أو أحكام هذا الجدول د-١، فيجوز لمُقدِّم النفاذ رفض دخول ذلك الشخص نهائياً أو مؤقتاً إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة. على مُقدِّم النفاذ أن يبلّغ طالب النفاذ بقراره وبسبب اتخاذه هذا القرار وعلى طالب النفاذ أن يزيل اسم الموظف أو المقاول من لائحة نقاط الإتصال الموصوفة في البند د-١-٢-٢ أعلاه وأن يمنعه من الدخول إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة، إلى أن يبلّغه مُقدِّم النفاذ بخلاف ذلك.

د-١-٣-٢ يجوز لمُقدِّم النفاذ رفض الدخول، أو طلب المغادرة الفورية، لأي شخص غير منضبط أو مخمور أو يبدو تحت تأثير أية مواد مخدرة أو قد أخفق في الامتثال لإجراءات ومتطلبات مُقدِّم النفاذ بعد إبلاغه بها.

الملحق (هـ) - الفوترة

ملحق اختياري / قابل للتشكيل	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ الأحكام الواردة في هذا الملحق قابلة للتشكيل (واختيارية) ولكن يوصى باعتمادها.	

هـ-١ عملية إصدار الفواتير

هـ-١-١ يُصدر مُقدِّم النفاذ إلى طالب النفاذ الفواتير عن الرسوم الدورية مقابل خدمات تقاسُم البنية التحتية المدنية غير النشطة مُقدَّماً في بداية كل فترة فوترة. وبالنسبة إلى جميع خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة تكون فترة الفوترة شهرية مع إصدار الفواتير في بداية كل شهر ما لَم يُتفق على خلاف ذلك بين الطرفين. وتصدر الفواتير عن الخدمات التي تبدأ خلال الشهر الميلادي على أساس النسبة والتناسب عن الشهر الإبتدائي الجزئي الذي يبدأ فيه تقديم الخدمة. كذلك تصدر الفواتير عن الخدمات التي يتم إنهائها خلال الشهر الميلادي على أساس النسبة والتناسب بالنسبة للشهر النهائي الجزئي الذي ينتهي فيه تقديم الخدمة.

هـ-١-٢ يُصدر مُقدِّم النفاذ إلى طالب النفاذ في بداية كل فترة فوترة فاتورةً ورقية أو فاتورة إلكترونية في الشكل الذي يُتفق عليه من حين لآخر، أو في حال اتفاق الطرفين على ذلك، يكون الإرسال بواسطة الفاكس في تاريخ إصدار الفاتورة متبوعاً بنسخة ورقية تُرسَل بالبريد.

هـ-١-٣ يُصدر مُقدِّم النفاذ إلى طالب النفاذ فواتير الرسوم غير الدورية التي تتعلق بخدمات تقاسُم البنية التحتية المدنية غير النشطة بعد تكبّد طالب النفاذ لتلك الرسوم.

هـ-٢ عملية الدفع

هـ-٢-١ على طالب النفاذ أن يسدد الفاتورة في تاريخ أقصاه عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ استلام الفاتورة ذات الصلة (تاريخ الاستحقاق). ولتفادي الشك، على طالب النفاذ أن يدفع مبلغ الفاتورة إلى مُقدِّم النفاذ بغض النظر ما إذا كان طالب النفاذ قد تلقى أو لم يتلقى الدفعات من عملائه الخاصّين.

هـ-٢-٢ إلى جانب ممارسة أي حقوق ممنوحة إلى مُقدِّم النفاذ قانوناً أو بموجب الاتفاقية، في حال عدم الإيفاء بأي مبلغ غير متنازع بشأنه ويبقى مستحقاً لأكثر من عشرين (٢٠) يوم عمل بعد استحقاق دفعه، يحتفظ مُقدِّم النفاذ بحقه في اتخاذ إجراء قانوني، بموجب إشعار يرسله إلى طالب النفاذ، لاستعادة المبلغ بوصفه ديناً مستحقاً لمُقدِّم النفاذ. وعلى مُقدِّم النفاذ إخطار طالب النفاذ بنيّته في اتخاذ إجراء قانوني قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل من اتخاذه ذلك الإجراء.

هـ-٢-٣ تُعتبر الدفعة مستلمةً في تاريخ استلامها من قبل مُقدِّم النفاذ وذلك ما لَم يتم التمنع عن صرفها لاحقاً، ففي تلك الحالة تُعتبر الدفعة غير مستلمة إلى أن يتم تلقي مقدم النفاذ للمبلغ مع كافة الرسوم والدفعات التي لم تُصرف.

هـ-٢-٤ إذا لم يُسدد طالب النفاذ مبلغاً مستحقاً في تاريخ الاستحقاق، فيجوز لمُقدِّم النفاذ أن يفرض رسم فائدة بمعدّل مساوٍ لمبلغ سعر الفائدة الأساس الذي يضعه البنك المركزي في قطر، الساري في ذلك الوقت، بالإضافة إلى ٢% سنوياً على المبلغ المعلّق الدفع من وقتٍ لآخر بما يخص ذاك المبلغ المستحق عن الفترة التي تبدأ من تاريخ استحقاقه وتنتهي بتاريخ استلام طالب النفاذ المبلغ المستحق (قبل وبعد الحكم على حد سواء) وفقاً لأحكام هذا البند. يوافق طالب النفاذ على دفع الغرامة عند الطلب.

هـ-٣ مندوبو الفوترة

هـ-٣-١ تُوجّه الاستفسارات الخاصة بالفوترة وجمعها وترتيبات التسوية إلى مندوب الفوترة المرشّح لدى الطرف الآخر وفقاً لما ورد في الجدول ١ - عناوين الاتصال. ويجب إرسال إشعارات المنازعة في الفواتير إلى هؤلاء المندوبين.

هـ-٣-٢ يجوز لأي طرف في أي وقت تعيين مندوب فوترة آخر بشرط إعطاء إشعار مسبق بذلك التعيين مدته عشرة (١٠) أيام عمل.

هـ-٤ خلافات الفوترة

هـ-٤-١ عندما ينازع طالب النفاذ في فاتورة صادرة عن مُقدِّم النفاذ، فعلى طالب النفاذ أن يُرسل إلى مندوب الفوترة الخاص بمُقدِّم النفاذ إشعاراً بالنزاع بكتاب خطي خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام الفاتورة المنازع فيها. عند عدم توجيه إشعار بالنزاع خلال فترة العشرة (١٠) أيام عمل يعتبر ذلك تأكيداً من طالب النفاذ لا خلاف فيه على صحّة الفاتورة.

هـ-٤-٢ يجب أن يستوفي إشعار النزاع ما يلي:

- أن يعرّف بوضوح جوانب الفاتورة المنازع فيها.
- أن يحدّد السبب المعيّن أو الأسباب المعيّنة للنزاع.
- أن يقدّم أي دليل يُساند النزاع.

هـ-٤-٣ على الطرفين أن يبذلا قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع فوترة ودّياً وأن يستخدما الجهود المعقولة للاتفاق على الإجراء التصعيدي. فإذا فشل الطرفان في حل النزاع حول الفوترة لأي سبب، يجوز لأي طرف البدء بإجراءات النزاع وفقاً لأحكام البند ١٤ (فضّ النزاعات).

الملحق (و) - الأسعار

ملحق إلزامي قابل للتشكيل	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ الأحكام الواردة في هذا الملحق إلزامية ولكنها قابلة للتشكيل. ويُطلب من مُقدِّمي النفاذ وضع أسعارهم الخاصة مقابل توفير النفاذ بما يتفق مع متطلبات اللائحة (بما في ذلك المادة ١١ من اللائحة).	

و-١ المَرافق داخل المباني

المرفق	أساس الرسوم	الرسوم (ريال قطري)
استخدام قنوات مجرى التوصيل والتفريغ، وعلب الكابلات، والممرات العامودية، والمسارات، وتشمل غرف التوصيل، وفتحات اليد، وتركيب المعدات كما ورد تحديدها في البند أ-١.	لكل سم^{٢} من مساحة المقطع العرضي لقناة الاتصال لكل متر طولي في الشهر.	

و-٢ الأبراج

المرفق	أساس الرسوم	الرسوم (ريال قطري)
استخدام الأبراج لتركيب الهوائيات والكابلات، كما ورد تحديده في البند أ-٢.	لكل ربط في الشهر.	

و-٣ تقاسُم الحيّز

المرفق	أساس الرسوم	الرسوم (ريال قطري)
المساحة داخل المباني أو فوق السطوح الموفّرة لأجهزة طالب النفاذ، كما ورد تحديدها في البند أ-٣.	لكل متر مربّع في الشهر	
المساحة فوق الأرض الموفّرة لأجهزة طالب النفاذ، كما ورد تحديدها في البند أ-٣.	لكل متر مربّع في الشهر	

و-٤ المَرافق الثانوية

المرفق	أساس الرسوم	الرسوم (ريال قطري)
أجهزة تكييف الهواء	لكل شهر	
مولّدات احتياطية	لكل شهر	
حاملات الأجهزة	لكل متر مربّع في الشهر	
الخزائن ومراكز التبديل والحاويات	لكل متر مربّع في الشهر	
أطراف الكابلات والربط المتقاطع		

و-٥ الطاقة الكهربائية

المرفق	أساس الرسوم	الرسوم (ريال قطري)
توفير الطاقة الكهربائية، كما ورد تحديده في البند أ-٥ أو أ-٦.	بسعر الوِحدة التي تفرضها شركة الكهرباء	
رسوم الفوترة	لكل شهر	

طلب النفاذ

المرفق	أساس الرسوم	الرسوم (ريال قطري)
استيفاء طلب النفاذ، ومسْح الموقع، والتوفير، والتركيب، ونُظم المعلومات، كما ورد تحديدها في الملحق (ب) - أمر توفير النفاذ وتوفير النفاذ	لكل طلب نفاذ	

الملحق (ز) - مستويات الخدمة

ملحق/جدول إلزامي قابل للتشكيل	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ الأحكام الواردة في هذا الملحق إلزامية ولكن الجدول (ز-١) قابل للتشكيل. يُطلب من مُقدّمي النفاذ اعتماد الأحكام حول مستويات الخدمة والمبلغ الائتماني للخدمات في الجدول ز-١، ولكن يجوز لهم التفاوض على مستويات خدمة أخرى (إلى الحد الذي تكون فيه غير إلزامية بسبب الملحق ب أو خلافاً لذلك بموجب نموذج عرض النفاذ القياسي هذا) والمبالغ الائتمانية المطبقة على الإخلال بمستويات الخدمة بموجب المتطلبات الواردة في اللائحة.	

ز-١ يُحدد هذا الملحق مستويات الخدمة التي يجب أن يلتزم بها مُقدِّم النفاذ، والمبلغ الائتماني الذي يدفعه في حال إخفاقه في الوفاء بهذه المتطلبات.

ز-٢ يجوز لطالب النفاذ أن يطالب بالمبلغ الائتماني للخدمة المحدد في عمود "المبلغ الائتماني للخدمة" في الجدول ز-١ عن أي إخفاق من جانب مُقدِّم النفاذ في الوفاء بمستويات الخدمة المحددة في هذا الجدول.

ز-٣ يكون تسديد المبالغ الائتمانية للخدمة بموجب أحكام هذا الملحق (ز) التعويض المالي الوحيد المتاح لطالب النفاذ بمثابة تعويض عن أي فشل من جانب مُقدِّم النفاذ في الوفاء بمستويات الخدمة، إلاّ إذا كان إخفاق مُقدِّم النفاذ في أداء واجباته وفقاً لمستويات الخدمة ناتجاً عن احتيال أو إهمال جسيم أو سوء تصرّف متعمّد. ولا يستبعد ذلك التعويضات الإضافية التي قد تُمنح أو يتم الاتفاق عليها بعد إحالة النزاع إلى الهيئة وفقاً لقواعد فض النزاعات.

ز-٤ يُحسب الأداء مقابل مستويات الخدمة المعروضة في الجدول أدناه عن كل طلب فردي أو أمر من جانب الطرف المسؤول، ويُسدده الطرف المسؤول من دون الحاجة إلى مطالبة من الطرف الآخر. وما لَم يُتفق على خلافه بين الطرفين، تُدفع المبالغ الائتمانية للخدمات شهرياً كمتأخرات من قِبل الطرف المسؤول، أو تُعرض كمبالغ ائتمانية محددة مقابل الفاتورة الشهرية التالية التي يُستحق دفعها من قِبل طالب النفاذ إذا كان الطرف المسؤول هو مُقدِّم النفاذ.

ز-٥ تستبعد الفترة الزمنية المحددة في الجدول ز-١ أية تأخيرات تعزى إلى طالب النفاذ لأي سبب أو تعزى إلى طالب النفاذ بسبب اضطراره لتقديم معلومات إضافية وأية تأخيرات بسبب حالة قوة قاهرة وفقاً للبند ١٣ (القوة القاهرة). يجوز للطرفين تغيير الجداول الزمنية المحددة في الجدول ز-١ بالاتفاق المتبادل خطّياً.

الجدول (ز-١): مستويات الخدمة والمبلغ الائتماني للخدمات

اتفاقية مستوى الخدمة	الإجراء	المَرجع (البند)	الطرف المسؤول	البدء	الإتمام	المدة المستهدَفة للإجراء (أيام عمل)
١	طلب النفاذ	ب-٢-١ - ب-٢-٦	مُقدِّم النفاذ	تقديم طلب النفاذ	قبول طلب النفاذ مع تقديم المعلومات اللازمة إلى طالب النفاذ	١٠
١	مسْح الموقع	ب-٣-١ - ب-٣-٤	مُقدِّم النفاذ	قبول طلب النفاذ مع تقديم المعلومات اللازمة إلى طالب النفاذ	توقيع تقرير مسْح الموقع	١٥
٢	عرض سعة بديلة	ب-٢-١ - ب-٢-٣	مُقدِّم النفاذ	تقديم طلب النفاذ	استلام طالب النفاذ عرض سعة بديلة من مُقدِّم النفاذ	٢٠
٣	عملية توفير النفاذ	ب-٤-١ - ب-٤-٨	مُقدِّم النفاذ	تقديم أمر توفير النفاذ	استلام إشعار إتمام التنفيذ من مُقدِّم النفاذ (بافتراض أن أمر توفير النفاذ قد تمّ قبوله ويخضع لاتفاق الطرفين على أطر زمنية مختلفة)	٢٥ (أو فترة أخرى تتفق عليها الأطراف)
٤	فترة الإشعار بإجراء تبديلات تتطلب إزالة الأجهزة أو تغيير موقعها	د-٤-٢، د-٤-٧	مُقدِّم النفاذ	تاريخ الإشعار الموجه من مُقدِّم النفاذ	تاريخ أعمال التبديلات	٦٥

الملحق (ح) - التعاريف

ملحق إلزامي	(ملاحظة يمكن إلغائها)
إنّ المتطلبات في هذا الملحق إلزامية لجميع عروض النفاذ القياسية (باستثناء ما يتصل بتغييرات في النسق والنحو لا تؤثر على القصد الوارد في نموذج عرض النفاذ القياسي وتأويله).	

اتفاقية النفاذ تعني اتفاقية (وتشمل هذه الاتفاقية) مُبرمة بين مُقدِّم النفاذ وطالِب نفاذ لتوفير النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة بموجب الشروط الواردة في الاتفاقية التي يجب تسجيلها لدى الهيئة.

إشعار بالإخلال يحمل المعنى الموضّح لهذا المصطلح في البند ١٢-١.

أشغال يعني هيئة الأشغال العامّة في قطر التي تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

إشعار إتمام التنفيذ يعني الإشعار المُوجه من طالب النفاذ إلى مُقدِّم النفاذ لإبلاغه بأنه قد أتمّ أعمال التركيب لكابلاته وأجهزته في أو على البنية التحتية المدنية غير النشطة بموجب البند ب-٥-٩.

إشعار القوة القاهرة يحمل المعنى المنسوب إليه في الفقرة ١٣-٢.

إشعار المراجعة إشعار يُوجه بموجب البند ١١ من أحد الطرفين إلى الآخر طالباً منه إجراء مراجعةً لاتفاقية النفاذ هذه.

إشعار بالنزاع يعني الإشعار الصادر بموجب البند هـ-٥-١.

الإطار التنظيمي يعني قانون الاتصالات وأي قرارات تستند إلى هذا القانون بما في ذلك اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات (المرسوم رقم ١ لسنة ٢٠٠٩)، واللائحة والتراخيص الفردية.

إقرار باستلام أمر النفاذ يحمل المعنى المنسوب إليه في البند ب-٤-٢.

إقرار بالتنفيذ يعني الإشعار المُوجه من مُقدِّم النفاذ إلى طالب النفاذ لإبلاغه بأنه قد وافق على أعمال التركيب التي نفّذها طالب النفاذ لكابلاته وأجهزته في أو على البنية التحتية المدنية غير النشطة بموجب البند ب-٥-٩.

أمر توفير النفاذ يحمل المعنى المنسوب إليه في البند ب-٤-١.

البُرج يعني البناء المُصمّم لدعم الهوائيات وأجهزة نقل الموجات اللاسلكية الأخرى الموجودة على البُرج.

بنية تحتية مدنية غير نشطة تعني مَرافق مادية أو مَرافق مُساندة قد تكون مطلوبة لتأسيس شبكة اتصالات عامة ولكن لا تحتوي على أجهزة النقل الإلكترونية أو كابلات الاتصالات. ويشمل المصطلح المَرافق المستخدمة في الخدمات المُدرجة في الملحق (أ)، كما يتم تعديلها من حينٍ لآخر.

تاريخ جهوزية الخدمة يحمل المعنى الموضّح لهذا المصطلح في البند ب-٤-٢.

تاريخ البدء يعني التاريخ الذي تدخل فيه اتفاقية النفاذ هذه حيّز التنفيذ، كما جاء تعريفه في التمهيد المرتبط بالأحكام الرئيسية من هذه الاتفاقية.

تبديل يحمل المعنى الموضّح لهذا المصطلح في البند د-٤-١.

خدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة تعني الخدمات التي تستخدم البنية التحتية المدنية غير النشطة، كما هي مُدرجة في الملحق (أ).

خدمة اتصالات عامة تحمل المعنى المنصوص عليه في قانون الاتصالات.

العميل يعني المُستلم و/أو المستخدم النهائي الأخير لخدمات الاتصالات العامة التي يوفّرها ي طالب نفاذ (وتشمل "طالب النفاذ").

الشاغل يعني ملاّك أو مستأجري أو مستخدمي الأماكن داخل المبنى أو المشروع العقاري الذي يمتلكه أو يديره مُقدِّم النفاذ وبحيث لا يكون الشاغل أحد الجهات الطالبة للنفاذ.

شبكة اتصالات عامة تحمل المعنى المنصوص عليه في قانون الاتصالات.

شركة الكهرباء تعني الشركة التي تزوّد المبنى أو المشروع العقاري الذي يمتلكه مُقدِّم النفاذ أو يديره بالطاقة الكهربائية.

الطاقة الكهربائية تعني الخدمات الموصوفة في البند أ-٥ والبند أ-٦.

طالب النفاذ يعني الكيان الموضّح في القسم المعنون "الطرفان" من اتفاقية النفاذ هذه. وتعني الإشارة إلى 'أي طالب نفاذ' أي مُقدّم خدمة تقدّم بطلب نفاذ إلى مُقدِّم النفاذ للنفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة التي يمتلكها أو يتحكم فيها.

الطرف المُبلِّغ يعني الطرف الذي يُوجه إلى الطرف الآخر إشعار الإخلال بموجب البند ١٢-١.

الطرف المُتلقي يعني الطرف الذي يتلقى "المعلومات السرية" بموجب البند ٧ أو معلومات بموجب البند ٦.

الطرف المسؤول يعني الطرف المسؤول عن إنجاز مستوى الخدمة أو المعيار كما هو محدد في الجدول ز-١، والملحق ز - مستويات الخدمة.

الطرف المُفصح يعني الطرف الذي يفصح عن "المعلومات السرية" بموجب البند ٧ أو عن معلومات بموجب البند ٦.

طلب النفاذ يعني طلب بالنفاذ تتقدّم به جهة طالبة للنفاذ (وتشمل "طالب النفاذ")، استناداً إلى اتفاقية نفاذ، للنفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة، كما جاء تحديده في البند ب-٢.

عرض النفاذ القياسي يعني مجموعة الشروط والأحكام المُلزمة التي يجب أن تتضمنها، أقله، اتفاقية النفاذ بين مُقدِّم النفاذ وأي جهة طالبة للنفاذ.

قانون الاتصالات يعني المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الاتصالات.

قناة الاتصال تعني القناة المادية المُصممة لحمل القنوات الفرعية و/أو كابلات الاتصالات.

القوة القاهرة تحمل المعنى المنسوب إليها في الفقرة ١٣-١.

اللائحة تعني لائحة النفاذ إلى البنية التحتية المدنية غير النشطة التي نشرتها "الهيئة" في ٢٩ يونيو ٢٠١٥، كما يتم تعديلها من حينٍ لآخر.

المبلغ الائتماني للخدمات يعني المبلغ الذي يُحسب بموجب الملحق (ز) - مستويات الخدمة، بما يتعلق بإخفاق مُقدِّم النفاذ في الامتثال لجانب أو أكثر من "مستويات الخدمة".

المَرافق داخل المباني تعني مجموعة من المَرافق داخل مبنى أو مشروع عقاري تسمح بمدّ كابل اتصالات من شبكة مُقدّم الخدمة إلى نقطة انتهاء شبكة العميل وتشمل (دون الحصر) قنوات مجرى التوصيل والتفريغ، والمسارات، وغرف التوصيل، وفتحات اليد، وعلب الكابلات، وتركيب المعدات، والممرات العامودية.

الحيّز يعني مساحة أرضية محددة من الغُرف والمباني أو من الأرض التي يمتلكها مُقدِّم النفاذ أو يستأجرها.

مستوى الخدمة يعني مستوى الخدمة المحدد في الملحق (ز) - مستويات الخدمة.

المعلومات السرّية تعني جميع المعلومات المتصلة بالطرف المُفصح وشركاته التابعة وأعمالها وشؤونها الخاصة بها، وتشمل المعلومات المتعلقة بالخدمات الحالية أو المستقبلية لأحد الطرفين أو شركاته التابعة، أو بتعهدات الأعمال أو الفرص أو الأسرار التجارية أو الأساليب الفنية أو البيانات أو المواصفات أو الطُرق أو بالتقنيات أو بالعمليات أو بالمفاهيم أو بالخبرات أو بالدراسات أو بالتقارير أو بالتوقعات أو بالتكنولوجيا أو بالبرمجيات أو بالبرامج أو بأسماء العملاء أو بأي مواد فنية أو تجارية أخرى قدّمها الطرف المُفصح أو تم تقديمها بالنيابة عنه إلى الطرف المُتلقي أو أي من ممثليه بغض النظر عن الأسلوب الذي قُدمت فيه، سواءً كانت أو لم تكن:

- مُفصحاً عنها قبل تاريخ البدء أو بعده.
- جرى توليدها أو الكشف عنها إلى أحد الطرفين في معرض اتفاقية النفاذ هذه.
- مصنفة على أنها سرّية.
- صادرة بشكل مادي.

مُقدّم الخدمة يحمل المعنى المنصوص عليه في قانون الاتصالات.

مُقدِّم النفاذ يعني الكيان الموضّح في القسم المعنون "الأطراف" من اتفاقية النفاذ هذه، الذي يمتلك ويبني و/أو يتحكم مباشرةً بالنفاذ إلى البنية التحتية المدنية.

مواد خطرة تعني أي مادة ضارّة بالأشخاص أو بالممتلكات أو بالبيئة، وتشمل المواد الملوَّثة والملوِّثة والخطرة، والمواد المؤذية، والنفايات الخطرة، والنفايات الخاصة، والمواد القابلة للاشتعال، والمواد المتفجرة، والمواد المُشعّة، ورغوة فورمالديهايد اليوريا العازلة، والأسبستوس، وثنائي الفينيل المتعدد الكلور، وأية مساحيق أو مواد أخرى معلنة أو معرّفة بأنها خطرة أو ملوّثات سامّة بموجب أي تشريع أو أنظمة.

موقع البنية التحتية المدنية غير النشطة يعني المبنى أو الموقع أو مشروع التطوير العقاري الذي توجد فيه البنية التحتية المدنية غير النشطة.

النزاع يعني أي مسألة غير محلولة متنازع بشأنها بين مُقدِّم النفاذ وطالب النفاذ حيث يتظلّم فيها أحد الطرفين أو كلاهما من قرار الطرف الآخر أو سلوكه.

الهيئة هي هيئة تنظيم الاتصالات التي تأسست بموجب القرار الأميري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤.

يوم عمل يعني اليوم الذي تفتح فيه المصارف أبوابها للعمل في دولة قطر، باستثناء يومي الجمعة والسبت والعطل العامة الرسمية.

الجدول (١) - عناوين الاتصال الخاصة بخدمات البنية التحتية المدنية غير النشطة

مُقدِّم النفاذ

للاستفسارات، وطلبات النفاذ وأوامر توفير النفاذ:

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال خارج أوقات الدوام)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

للنفاذ إلى مواقع البنية التحتية المدنية غير النشطة:

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

لإصدار الفواتير:

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

مندوب الفواتير عملاً بالبند هـ٤

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

للإشعارات عملاً بالبند ١٨

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

طالب النفاذ

للاستفسارات وطلبات النفاذ وأوامر توفير النفاذ:

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

اصدار الفواتير

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

مندوب الفوترة عملاً بالبند هـ٤

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)

للإشعارات عملاً بالفقرة ١٨

الاسم
المُسمّى الوظيفي
العنوان
البريد الإلكتروني
أرقام الهاتف (رقم الخط الثابت في العمل، رقم الهاتف الجوّال، رقم الاتصال بعد ساعات العمل)
اسم ورقم الهاتف الجوّال لنائبه (في الإجازات وغيرها من خالات التغيّب)